المقطع الأول:

ليدان: السيرة والحضارة الإسلامية.

لوحدة التعليمية رقم01: **من خصائص الشريعة الإسلامية.**

لهدف التعلمي: يتعّرف على أهم الخصائص التي تميّز الشريعة الإسلامية وصالحيتها لكل زمان ومكان.

ولا: معنى الشريعة الإسلامية: لغة: لها معنيان يقصد بها مورد الماء العذب الصافي, ويقصد بها الطريق المستقيم.

عريفها اصطلاحا: ما شرعه ّالله لعباده من **العقائد والعبادات** والأخلاق والمعاملات ونُظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

ملاحظة: العلاقة بين المعنى اللغوي والتعريف الإصلاحي للشريعة .بما أن الماء هو أساس الحياة فكذلك أحكام الشريعة مصدر للحياة.

انيا: من خصائص الشريعة: للشريعة الإسلامية خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، منها:

1- الربانية(إلهية): منسوبة إلى الرب، ومعناها الانتساب إلى الله عز وجل ويراد بها **أمران:**

-ربانية المصدر والمنهج: أي **مصدرها** وحي من الله إلى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى:"أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ وَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً"،وجاءت بإرادة الله لقوله تعالى:"وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى"وهذا يعطيها العصمة والكمال و الاحترام والتقدير عصمت بذلك من التحيز والهوى وحررت الإنسان من عبوديته لأخيه الإنسان.

ب-ربانية الغاية: الغاية من التشريع توثيق الصلة بالله ونيل مرضاته بالطاعات لقوله تعالى:"قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ"قال الله تعالى:"وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى"

2-الشمولية: الشريعة الإسلامية رسالة لكل مجالات الحياة فلم تدع جانبا ولا مجالا إلا ولها فيه حكم حرصا منها بلوغ الانسان أعلى مستوي من الكمال راعية في ذلك طبيعته وواقعه قال تعالى"مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ".ونظرا لهذا الشمول وجب على المسلمين الالتزام بكل أحكام الشريعة الإسلامية.

3-العالمية: جاءت لكافة الناس فهي غير خاصة بشعب معين ولا زمان أومكان معيّن لقوله تعالى: "وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"

4-الوسطية: الشريعة الإسلامية لا إفراط فيها ولا تفريط، حيث وازنت بين **الروح والجسد**

5-اليسر ورفع الحرج: يسر الشريعة ينقسم إلى **فرعين هما:**

-اليسر الأصلي: يسر في ما شرع من الأحكام من أصله لقوله تعالى:"لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا" مثل رفع التكليف عن الصبي والمجنون

ب-اليسر التخفيفي: وهو ما يحدث بسبب ظروف استثنائية وأحوال تخص بعض المكلفين مثل تقصير الصلاة مثلا في السفر قال تعالى:"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً" وكالإفطار للمسافر والمريض والتيمم ونحوه أحكام.

6-المثالية والواقعية: المراد بالواقعية مراعاة واقع الكون في وجوده المشاهد الذي يدل على وجود الخالق ومراعاة واقع الحياة بما فيها من خير وشر باعتبارها جسرا للحياة الأخرى ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو جسد وروح ذكر وأنثى فرد وعضو في المجتمع، والواقعية بهذا المعنى ليست نقيضا للمثالية المعتدلة لمبنية على الفطرة السليمة المتطلعة إلى المثل العليا، فالشريعة الإسلامية إذن تجمع بين الواقعية والمثالية.

7-الثبات والمرونة: ونعني بها التوازن بين الثبات والتطور، أوالثبات والمرونة، فالثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

ن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى، نجدها في مصادر الإسلام، وشريعته وتاريخه.

تجلى هذا الثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله، وسنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان لعملي للقرآن وكلاهما مصدر إلهي معصوم، لا يسع مسلم أن يعرض عنه، وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج ثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط.

ميدان:القرآن الكريم والحديث الشريف.

لوحدة التعليمية رقم02:من علوم القرآن الكريم :مدخل إلى علم التفسير.

لهدف ألتعلمي: يتعّرف على علم التفسير وضوابطه.

ولا-تعريف التفسير: أ- لغة الشرح، والتوضيح، والبيان، والكشف

ب- اصطلاحا: هو العلم الذي يتم من خلاله فهم آيات القرآن الكريم، ومعرفة دلالتها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

انيا-أنواع التفسير:

-التفسير بالمأثور(بالرواية):1-تعريفه وهو أن يقتصر المفسر في تفسيره عمّا ورد من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة دون زيادة ولا نقصان.

2-ضوابطه(شروطه):

-صحة السند وضبط الرواية.

-مراعاة خطوات التفسير(القرآن بالقرآن ثم بالسنّة ثم أقوال الصحابة)

-مراعاة علم السنة رواية ودراية سندا ومتنا.

-الاطلاع على أسباب النزول.

-عدم الاعتماد على الإسرائيليات.

3-أمثلة عنه: تفسير القرآن العظيم لابن كثير-جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري.

ب-التفسير بالرأي(الدراية):1-تعريفه هو ما كان المفسر فيه يعتمد على الاجتهاد والاستنباط المعتمد على الأصول اللغوية.

ملاحظة: هذا النوع من التفسير ينقسم إلى قسمين:

-التفسير بالرأي المحمود المبني على شروط وضوابط.

ب-التفسير بالرأي المذموم المبني على الأهواء والبدع.

2-ضوابطه(شروطه):

-عدم مخالفة القرآن والسنة.

-عدم مخالفة ما أثر عن الصحابة.

-عدم مخالفة اللغة العربية.

-عدم مخالفة القرآن والسنة.

-الاعتماد على مقتضى الكلام وما يدل عليه من عام وخاص أومطلق ومقيد أوناسخ ومنسوخ.

3-أمثلة عنه: تفسير الرازي-أنوار التنزيل وأسرار التنزيل للبيضاوي.

ج-التفسير الأثري النظري:1-تعريفه وهو التفسير الذي يجمع بين التفسير بالمأثور ولتفسير بالرأي المحمود.

2ضوابطه(شروطه):...

3-أمثلة عنه:أيسر التفاسير أبو بكر جابر الجزائري

لميدان:القرآن الكريم والحديث الشريف.

لوحدة التعليمية رقم03:من علوم القرآن الكريم (المد وأحكامه)

لهدف التعلمي:أن يميّز بين أنواع المّد في القرآن الكريم من خلال الأمثلة والسماع ويطبّق أحكام المد.

ولا:تعريف المد:لغة:الإطالة والزيادة.

صطلاحا:إطالة زمن الصوت بحرف المد عند ملاقاة سبب من أسباب المد.

حروفه:ثلاثة أحرف,الواو الساكنة المضموم ما قبلها والياء الساكنة المكسور ما قبلها والألف الساكنة المفتوح ما قبلها .

انيا:أقسام المد من حيث مقداره:

-ما يمد بمقدار حركتين وحكمه:واجب **ويطلق عليه اسم** المد الطبيعي أو الأصلي:الذي لا تقوم ذات الحروف إلا به وليس سببه **الهمز أوالسكون.**

-أمثلة:كان-عزيز-غفور. ويندرج ضمنه:

-مد الصلة الصغرى:وهو وقوع هاء الضمير الغائب بين متحركين وليس بعدها همز . -أمثلة:له ما في السموات.

ب—مد العوض:هو مد الألف المعوض بها عن التنوين المنصوب عند الوقف لأن الألف عوض عن التنوين. -أمثلة:"وكان الله عليماً حكيماً.

ج—مد التمكين:هو التقاء ياءين أولاهما مشددة وثانيهما ساكنة وهي التي تمد. -أمثلة :وإذا حيّيتم بتحية

—مد ألفات"حي طهر "وهي الألفات الواقعة في بدايات السور " حا يا طا ها را " . -أمثلة : حم -طه

2-ما يمد بمقدار 6 حركات وجوبا ويسمى المد الفرعي:وهو المد الزائد عن المد الأصلي بسبب همز أوسكون.

-المد الواجب المتصل:هو وقوع الهمز بعد حرف المد في كلمة واحدة مثل:ماء- سماء،

ب-المد الجائز المنفصل:وقوع حرف المد في آخر الكلمة والهمز في أول الكلمة التي تليها مثل:إنا أنزلناه.

ج-مد الصلة الكبرى:وقوع هاء الضمير الغائب بين متحركين وبعدها همزة قطع مثل:عنده إلا

-المد اللازم:هو ما جاء فيه بعد حرف المد سكون لازم وصلا ووقفا وينقسم إلى كَلِمي وحرفي.

1—الكلمي:وهو نوعان

-مثقل:إن يأتي بعد حرف المد حرف مشدد **مثل**: الحآقّة — الضآلّين

-مخفف: أن يأتي بعد حرف المد حرف ساكن غير مشدد

ثل: محيآي — أرآيت

2—الحرفي: وهو نوعان

-مثقل: ويكون في الحروف التي هجاؤها ثلاثة أحرف أوسطها حرف مد وآخرها حرف ساكن مدغم فيما بعده **مثل** : ألــم — طسم

-مخفف: ويكون في الحروف التي هجاؤها ثلاثة أحرف أوسطها حرف مد وآخرها حرف ساكن غير مدغم **مثل**: ص- ن

3-ما يمد على الخيار جوازا (القصر، التوسط، الطول)

-مد البدل: وقوع الهمز قبل حرف المد في كلمة واحدة مثل: آدم إيمان

ب-المد العارض للسكون: هو وقوع حرف المد قبل الحرف الأخير من الكلمة عند الوقف. مثل:الحمد لله رب العالمـيــن.

ج-مد اللين: هو مد الياء والواو الساكنتين المفتوح ما قبلهما عند الوقف.مثل: بيت- خوف-قريش

الميدان: القرآن الكريم والحديث الشريف.

الوحدة التعليمية رقم04: **الفطرة الإنسانية في القرآن الكريم.**

الهدف التعلمي: أن يستخلص نتائج الانحراف عن الفطرة من خلال تحليل النصوص القرآنية المقرّرة.

أولا-مفهوم الفطرة: هي الطبع السّوي والجبلة المستقيمةُ الّتي خُلق النّاس عليها، وهي الإسلام.

أما معنى الانحراف عن الفطرة: مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه دينيا.

ثانيا-أسباب انحراف الفطرة:

1-غواية الشّيطان: حتى لا يطيع الإنسان ربه فيميل عن فطرته السوية لقوله تعالى"قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ"الحجر30

2-البيئة المنحرفة: فالتقاليد والعادات الاجتماعية لها أثر في تحويل هذه الفطرة من التمسك بالعادات التي تتنافى مع الإسلام.لقوله تعالى"بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ"الزخرف22

3-اتّباع الهوى والغفلة عن الله تعالى: فغفلة الإنسان وتناسيه وعدم اهتمامه بتعاليم الدين الإسلامي من أسباب انحراف الفطرة لقوله تعالى"وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا "الكهف28 وكذلك إتباع شهوات النفس وأهوائها يصد الإنسان عن الدين و هو يعلم أنه يسير في غير الطريق الصحيح قال تعالى"أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ **هَوَاهُ** وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ"

ثالثا-نتائج الانحراف عن الفطرة: نذكر منها:

1-ظهور الفساد في البّر والبحر كظهور الأمراض والأوبئة والمجاعات لقوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"الروم41

2-اختلال موازين الحياة الآمنة: كظهور الأمراض والأوبئة والمجاعات قال تعالى "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"نحل112

رابعا-من عوامل إيقاظ الفطرة وتقويمها:

1-إرسال الرسل والأنبياء عليهم السّلام: فمهمة الرسل تذكير الناس بما فطرهم الله عليه من التوحيد والإيمان قال تعالى "رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"النساء.165

2-دور العلماء والدعاة: قال تعالى "وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ(20)اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ(21)وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(22)أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ(23)"يس20-23

3-تدبّر آيات الله تعالى الكونية: فإن فيه من الآيات والدلائل ما يجعل الإنسان يعلن خضوعه لخالق هذا الكون العظيم لقوله تعالى"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ"آل عمران

4-الإبتلاءات والمحن: كالمرض وموت الأقارب وكبر السن وكلها أسباب ليعيد الله الإنسان إليه ويذكره به قال تعالى"وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"يونس12

خامسا:الأحكام والفوائد:المستخلصة: اختيار الآية30من سورة الروم

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** الإقبال على الله تعالى بعبادته والإخلاص له فيها.	-الإسلام هو دين الله الذي خلق الإنسان متأهلا له ولا يقبل منه دين غيره.
-**وجوب** الإنابة إلى الله تعالى والرجوع إليه في كل حال.	

لميدان:القرآن الكريم والسنة النبوية.

لوحدة التعليمية رقم05: الغزو الثقافي وخطره. .

لهدف التعليمي:أن يكتشف خطورة الغزو الثقافي من خلال تحليل الحديث النبوي المقرّر.

ولا:التعريف بالصحابي راوي الحديث: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي-رضي الله عنه-توفي بالمدينة سنة 74هـــ، ودفن في البقي ، رو ، 1170 حديثا.

انيا:شرح المفردات:

تتبعن:ستعملون.

سنن: طريقة ومنهاج.

شبرا: .بمقدار شبر والمعنى تتبعوهم في كل أحوالهم.

ذراع: .بمقدار الذراع وهو أطول من الشبر.

جحر ضب:غار ضب وهو حيوان من الزواحف يعيش في الصحراء.

الثا:المعنى الإجمالي للحديث:يخبرنا الحديث عن مستقبل هذه الأمة ويبين أنها ستعيش تابعة لغيرها مقلدة لهم في كل صغيرة وكبيرة وهذا لضعفها واحتقارها نفسها.

ابعا: الإيضاح والتحليل:

1-مفهوم الغزو الثقافي:كافة الجهود والممارسات التي تَبذلها أٌمة ما بحّق أمة أخرى بغية الاستيلاء والسيطرة عليها فكريا وثقافيا.

2-مظاهر الغزو الثقافي:تتجلى أهم مظاهره في المجالات التالية:

-في الفكر والعقيدة: من خلال السعي للاستلاء على عقول الشباب المسلم تهدف ترسيخ مفاهيم خاطئة مثل أن الإسلام تسبّب في تخلف المسلمين والدعوة لى نبذه واقناعهم أن الحياة الغربية هي الأفضل.

ب-في اللغة:وذلك بالكلام بغير لغة القوم مثل استعمال اللغة الفرنسية في حياتنا اليومية وجعل اللغة الغربية مكان اللغة العربية واحتقارها واعتبارها لغة تخلف.

ج-في الزّي والّسلوك: وذلك من خلال اتباع الموضة في اللباس (لباس غير محتشم) وتسريحات الشعر وحلقه والوشم ووضع الوالدين في دار العجزة. تناول المخدرات، والشيشة، ومعاكسة البنات، التقليد في الحلاقة

-في العادات الاجتماعية: وذلك بالتمسك ببعض العادات الغربية لتصبح جزء من المجتمع الإسلامي كالاحتفال بأعياد رأس السنة الميلادية وعيد الحب وما كون فيها من اختلاط ومخدرات وممارسات شاذة.

3-عوامل الغزو الثّقافي: الغزو الثقافي الذي ابتليت به الأمة الإسلامية لم يأت من العدم بل كانت له ممهدات ساهمت في انتشاره منها:

-الضعف التربوي والحضاري: من خلال ضعف التربية السليمة والواعية وتصدير مناهج دراسية على صلة ضعيفة بالدين مع ترسيخ الاعجاب بما حققته لحضارة الغربية.

ب- التقليد الأعمى: للغرب والتشبه بهم دون ادراك أو تمحيص قال صلى الله عليه وسلم" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" وهذا ما يدل على النقص والانهزامية ضعف الشخصية.

ج-الأساليب والوسائل الخبيثة للغرب: من خلال التخفي بحقوق الإنسان والعمل على تفكيك الأسرة ووسائل الإعلام الهدامة بالإضافة إلى مواقع التواصل لاجتماعي.

-العولمة: بفرض الثقافة الغربية عن طريق المنظمات والمؤتمرات الدولية ووسائل الإعلام المختلفة من أجل طمس الهوية الإسلامية.

4-الوقاية من الغزو الثّقافي وعلاجه:

-على الدعاة إلى الله تبصير الأجيال وتصحيح مفاهيم الإسلام.	-إعطاء الدين مكانته الحقيقية وصورته الواضحة.
-وجوب التمييز بين ما ينفعنا فنأخذ به وما يضرنا فنتركه.	-مراقبة الإعلام وتشجيع الفن الهادف.
-وجوب التعريف بالحضارة الغربية وحقيقتها المادية ومفاسدها.	-الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

خامسا -الأحكام والفوائد:

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** الابتعاد عن تقليد غيرنا والاعتزاز بأنفسنا وقيمنا.	-في الحديث قيمة عقائدية تتمثل في إخبار صلى الله عليه وسلم بالغيب.
-وجوب أخذ النافع وترك الضار منه.	-التحذير من الغزو الثقافي الذي يهدد هويتنا وقيمنا.

تنبيه إلى خطورة التقليد:حذّرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من تقليد اليهود والنصارى وأمرنا بمخالفتهم إلا إذا كان في أمر يعود علينا بالنفع وفي هذا التقليد

-فقدان للهوية والأصالة والانحراف عن طريق الله المستقيم.

-يضعف الأمة ويسهل انهيارها. -يجعل الأمة ذليلة تابعة لغيرها.

ليدان:الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم06:من مصادر التشريع الإسلامي(السّنة النبوية الشّريفة).

لهدف التعلمي:أن يتعّرف على السنّة النبوية باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي.

وّلا-تعريف السنّة لغة: هي السيرة أوالعادة والطريقة.

صطلاحا: ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول أوفعل أوإقرار.

انيا-الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي والحديث النبوي:

جهة المقارنة	القرآن الكريم	الحديث القدسي	الحديث النبوي:
لفظه	لفظه من الله	لفظه من الله على الصحيح	لفظه من الرسول صلى الله عليه وسلم
التعبد بتلاوته	متعبد بتلاوته	غير متعبد بتلاوته	غير متعبد بتلاوته
إعجازه	معجز	غير معجز	غير معجز
ثبوته	ثبت بالتواتر فكله مقطوع بصحته	منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع	منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع

ثا-حجّيّة السنّة النبوية الشّريفة:هي المصدر الثاني للتشريع وحجة لثبوت الأحكام ولا تجوز مخالفتها لقوله تعالى"وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ نتَهُوا"الحشر7.

قوله-صلى الله عليه وسلم-"أوتيت القرآن وأوتيت مثله".أي من السنن- وقال أيضا -صلى الله عليه وسلم-: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"رواه مالك.

د أجمع الصحابة رضي الله عنهم بوجوب العمل بسنته واتباعها.

ابعا-منزلة السنة من القرآن الكريم ومكانتها في التشريع: فهي إمّا مبينة لمجمله كالصلاة، ومخصّصة لعامه كمنع الولد القاتل من الميراث، ومقيدة لمطلقه كتحديد المقدار المالي الذي تقطع فيه يد السارق، ومنشئة لأحكام جديدة كتوريث الجدة السدس.

امسا-أقسامها وأنواعها:

1-باعتبار المتن (الماهية):أ-السنة القولية:هي أقوال النبي-صلى الله عليه وسلم-مثل بني الإسلام على خمس.

ب-السنة الفعلية(العملية):هي ما صدر عنه-صلى الله عليه وسلم-من أفعال مثل صلاته.

ج-السنة التقريرية:ما فعله أوقاله الصحابة أمامه أوفي غيبته وأخبر به فلم ينههم النبي-صلى الله عليه وسلم-مثل قبوله اجتهاد معاذ برأيه —جواز أكل حيوان ضب.

2-باعتبار السّند:(من حيث ثبوت الرواية أي عدد الرواة):

أ-السنّة المتواترة:هي ما رواه جمع عن جمع إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بحيث يمتنع اتفاق جميعهم على الكذب **مثل** كيفية وضوئه وصلاته.

ب-سنة الآحاد:هي ما رواها عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم

-آحاد لم يبلغوا عدد التواتر، كأن رواها واحد أواثنان فصاعدا دون أن تبلغ التواتر في العصور الثلاثة الأولى.

ادسا-تدوين السنّة النّبويّة:

-في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نهى صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث في عصره خشية اختلاطه بالقرآن وحتى لا ينصرف الصحابة إلى سنته ويتر قرآن فقال صلى الله عليه وسلم "لا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"

-في عهد الصحابة رضي الله عنهم:لما توفي النبي- صلى الله عليه وسلم -وجمع الصحابة القرآن في مصحف واحد تفرغوا بعد ذلك لكتابة الحديث وكانوا تناقلونه رواية (مشافهة) ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد جمعها إلا أنه تراجع لأن النبي نهى عن ذلك.

-في عهد التابعين رضي الله عنهم:مضى الأمر على ذلك في عهد بني أمية حتى جاء عمر بن عبد العزيز99هـ فكتب إلى الأمصار يطلب جمع السنة وتدوينه قام العلماء بذلك.

من أوائل ما كتب الصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه الصنعاني ت131هـ والتي رواها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-في القرن2هـ (تابعي التابعين رضي الله عنهم):بدأت الخطوات الأولى لتدوين الحديث بكتابته بعد أن كان مقصورا على المشافهة ثم تطور الأمر ثم تطور لأمر من مرحلة الجمع والبحث إلى مرحلة التصنيف والترتيب بحسب المواضيع الفقهية وأخرى بحسب الراوي وإن اختلفت موضوعاتها ثم مع مرور الزمن شعبت أنواع كتب الحديث بين الموطآت والمصنفات والمسانيد والسن والجوامع.

-توقفت عملية التدوين الفعلي للحديث بحلول القرن5هـــ ثم انتقل العلماء إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة نقد الحديث من حيث السند والمتن (ينظرون إلى الرواة وإلى الكلام) ليؤسسوا بذلك علم مصطلح الحديث كما اقتصر دور العلماء على الاختصار والتهذيب والترتيب، والاستدراك والتعقيب، وانصب اهتمامهم على الكتب المدونة دون الجمع و الابتكار في التأليف.

ب- أشهر مدّونات السنّة النبويّة:

-صحيح البخاري(الجامع الصحيح): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخاري (194ه-256هـــ ببخارى أوزبكستان) جاء كتابه مبوبا ع الموضوعات الفقهية،بلغت أحاديثه (7563ح)

ب-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204ه-261ه بنيسابور إيران)، رتّب كتابه على الأبواب الفقهية، بلغت أحاديثه 3033.

ج-سنن النَسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الخراساني (215ه-303هـــ بِنَسَا تركمانستان) رتب كتابه على الموضوعات والأبواب الفقهية، بلغت أحاديثه (5761ح)

-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعت بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (202ه- 275هـــ بسجستان أفغانستان) رتب كتابه على الموضوعات والأبواب الفقهية، بلغت أحاديثه (4800ح)

-سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (209ه-279هـــ بِتَرمذ أوزبكستان) يعد كتاب فقه وحديث بلغت عدد أحاديث 3956ح).

-سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209ه-273هـــ بِقزوين إيران) رتبه على الأبواب الفقهية بلغت عدد أحاديثه (4341ح)

-موطأ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ((93هـــ-179هـــ بِالمدينة المنورة السعودية) رتبه على الأبواب الفقهية بلغت عدد أحاديثه(1942ح)

لميدان: الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم7و8:: من العبادات الزكاة وأحكامها.

لهدف التعلمي:أن يستخلص فضل الزكاة وآثارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية ويميّز الأموال التي تجب فيها الزكاة من خلال النّصوص الشرعية.

ولا:معنى الزكاة:لغة: النماء والزيادة والطهارة والبركة.

عريفها اصطلاحا: القدر الواجب إخراجه لمستحقّيه في المال الذي بلغ

نّصاب المقدَر شرعا.

انيا:حكمها ودليلها: فرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، لقوله تعالى"وَآتُوا الزَّكَاةَ"الحج78

لقوله صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

من الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبها متى توفرت شروطها.

الثا:فضلها: -أنها سبب لنيل رحمة الله. -زيادة البركة في المال. -استحقاق النصر من الله. -تكفر عن الذنوب والخطايا.

ثم مانعها: يستحق لعنة الله والطرد من رحمته وأعد الله له عذابا أليما في الآخرة، لقوله تعالى" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْ

عَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ".

ابعا:الحكمة من تشريعها وأسرارها:

-الزكاة كفالة اجتماعية وتنمية اقتصادية.

-طهارة للنفس البشرية من أمراض القلوب.

-تنشر المحبة والأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع.

-القضاء على الطبقية في المجتمع.طهارة المال لجلب البركة.

-القضاء على الفقر والبطالة.

ولا-شروط وجوب الزكاة: هي:

1-**الملك التام**: بأن يكون المسلم مالكا لذلك المال ملكا تاما بحيث يكون تحت يده حيازة أوتصرفا أواختصاصا.

2-**النماء**: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا فعلا أوقابلا لذلك.بمعنى أنّه يدر على صاحبه ربحا وفائدة.

3-**بلوغ النصاب**: وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه، وجبت فيه الزكاة فلم تفرض الزكاة في أي مال بل لابد من بلوغه مقدارا يسمى النصاب عند الفقها

بيّنته السنّة الصحيحة.

4-**حولان الحول**:أي أن يمر على المال في حوزة صاحبه اثنا عشراً قمريا بالنسبة للنقود والأنعام أما الزرع والثمر فلا يشترط فيهما ذلك.

5-**السلامة من الدّين في العين**: إن كان صاحب العين مدينا يستغرق الدّين كل ماله لا تجب عليه أما إن كان مدينا في غير العين فإنها تجب فيه.

6-**الإسلام**: لا تجب على كافر أومرتد.

انيا-الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:

1-زكاة الأنعام: وتشمل:

لغنم: عن أَنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ"وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ"

-البقر: فعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه:"أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وجَّهه إلى اليَمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ البَقَرِ:م ن كلِّ ثلاثينَ، تبيعًا أوتبيعةً، ومن كل

ربعين، مُسِنَّةً"

-الإبل: قال صلى الله عليه وسلم:"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"رواه مسلم.

2-زكاة الزروع والثمار:-نصابها: النصاب الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد نبي صلى الله عليه وسلم.والمد رطل والرطل=500غ تقريبا أي 650كلغ.قال9"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"

زكاة الأنعام أنصبتها ومقاديرها								
أنصبة الغنم وما يجب فيها			**أنصبة البقر وما يجب فيها**			**أنصبة الإبل وما يجب فيها**		
بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة	بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة	بداية النصاب	نهاية النصاب	مقدار الزكاة
من 40 شـــاة	إلى120شاة	شاة	من 30 بقر	إلى39	تبيع(عجل)	من5إبل	إلى9	شاة
من 121	إلى200	شاتان	من 40	إلى59	مُسنّة	من10إبل	إلى14	شاتان
من201	إلى399	ثلاث شياه	من60	إلى69	تبيعان	من15إبل	إلى19	ثلاث شياه
استقرار الفريضة فإذا زادت على399ففي كل مائة شاة. **مثال:**777 شاة يخرج7شياه			من70	إلى79	تبيع ومسنة	من20إبل	إلى24	أربع شياه
			استقرار الفريضة فيتغير الواجب كل عشر ونطبق قاعدة في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. **مثال:**220 بقر يخرج4مسنات وتبيعان.			من 25 إبل	إلى35	بنت مخاض
						من 36 إبل	إلى45	بنت لبون
						من 46 إبل	إلى60	حقّة
						من 61 إبل	إلى75	جَذَعَة
						من 76 إبل	إلى90	بنتا لبون
						من 91 إبل	إلى120	حقتان
						يبقى الإخراج حقتان إلى129فإذا بلغت الإبل 130يتغير الإخراج كل عشرة إبل فيجب ففي كل40بنت لبون وفي كل 50حقة. **مثال:**188يخرج حقتان وبنتا لبون.		

·فإذا كانت تشرب من ماء المطر يخرج منها 1/10 أي نسبة 10%

·إذا كانت هذه الزروع تسقى باستعمال الآلات والمحركات يخرج منها:1/20أي نسبة 5%

· إذا اشترك السقي بمياه الأمطار وجهد الإنسان فتخرج ثلاثة أرباع العشر أي 3/40 أي بنسبة 7.5%.قال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُيُونُ أَوْكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(رواه البخاري).

3-زكاة العين: وهي زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية:

-نصاب الذهب: وهو20دينارا ذهبية ويقدر وزنها بـــ85غ ذ ويعرف النصاب بـــ:20دذ×4.25غ ذ=85غ ذ وللواجب فيها:1/40أي (2.5%)

بيه: 1 دينار ذهبي= 4.25غ ذ

ب-نصاب الفضة: 200 درهم فضي ويقدر وزنها 595غ ف ويعرف النصاب بـــ:200دف×2.975=595غ ف

الواجب فيها: 1/40 أي (2.5%) لقوله صلى الله عليه وسلم": إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا،فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ،فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"

بيه 1درهم فضي= 2.975غ.

ج-زكاة الأوراق النقدية: نصابها هو نصاب الذهب85غ ذ والواجب فيها 1/40أي 2.5%.

تحسب كالآتي 6.850.00دج×85غ ذ= 582.250.00دج/ 40= 1455625دج

4-زكاة عروض التجارة: وهي ما يعرض للبيع والشراء من سلع وبضائع وعقارات وتجب فيها الزكاة لأنها قابلة للنمو والزيادة فإذا بلغت النصاب-نصاب لذهب أو الفضة-فالواجب فيها ربع العشر1/40أي 2.5%

كيفية زكاتها: يحدد التاجر شهرا في السنة فيجمع ما عنده من النقود ويقوّم ما عنده من السلعة ثم يجمع الكل فإن بلغ النصاب يزكي بعد إسقاط الدين يخرج2.5%.

5-زكاة المعادن والركاز: والركاز هو ما خلقه الله من المعادن في جوف الأرض وما دفن من كنوز في الجاهلية فيخرج منه الخمس أي 1/5.

هي دفن الجاهلية من الأموال فمن وجد بأرضه أوداره مالا مدفونا من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه،والمقدار الواجب فيه الخمس 1/5 لقوله صلى الله ليه وسلم"في الرّكاز الخمس"

المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أوفضة أ غيرهما، وهو ملك للإمام، ولا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة فقط.

الثا-مصارف الزّكاة: تدفع لثمانية أصناف قال تعالى:"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(التوبة 60).

1-**الفقير:**هو الذي لا يملك قوت عامه.	5-**الرقاب:**وهم العبيد فيحررون بأموال الزكاة.
2-**المسكين:**هو الذي لا يملك قوت يومه.	6-**الغارمين:**وهم الذين عليهم ديون.
3-**العاملون عليها:**هم الذين يجمعون الزكاة.	7-**في سبيل الله:**الإنفاق على الجيش وشراء الأسلحة وآلات الحرب.
4-**المؤلفة قلوبهم:**جديدو العهد بالإسلام يعطون المال لترغيبهم فيه.	8-**ابن السبيل:**الغريب الذي لا يعرف أحدا في البلدة.

لميدان: الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم9-10: من العبادات: الحج و أحكامه.

الهدف التعليمي: أن يستخلص أسرار الحج وحِكمه ويُعاين مراحل أداء فريضة الحج.

أولا - معناه: لغة: القصد والزيارة.

اصطلاحا: القصد إلى البيت الحرام والمشاعر حوله، وفعل المناسك من الإحرام في الميقات إلى طواف الوداع.

ثانيا-حكمه ودليله: واجب وفرض عين على كل مكلف توفرت فيه شروطه مرّة في العمر لقوله تعالى:"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"آل عمران97

ولقوله صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبه.

ثالثا-الحكمة من تشريعه:

- إحياء وتوكيد لشعائر الإسلام وهي الوحدة والمساواة.
- إعلان التوحيد لله تعالى من خلال التلبية (لبيك اللهم لبيك...).
- شحنة إيمانية تلازم المؤمن طول حياته.
- مؤتمر إسلامي عالمي.
- تبادل المنافع الدينية والدنيوية.
- رحلة سياحية نتذكر فيها تاريخ سيدنا إبراهيم عليه السلام وأهله.
- تكفير الذنوب، وتطهير النفوس من المعاصي.
- وسيلة لاجتماع المسلمين، وتعارفهم وتقوية أواصر الود والمحبة والألفة بينهم والمذاكرة في قضاياهم العامة.
- يقوي الشعور بالوحدة الإسلامية والإخاء والمساواة.
- هو من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد حيث سُئِلَ صلى الله عليه وسلم"أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ"

رابعا-الفرق بين الحج والعمرة: تتمثل في:

من جهة الحكم: الحج هو أحد أركان الإسلام وهو فرضٌ على المسلم في حال استطاعته، أمّا العمرة فهي سنّةٌ مؤكدة.

من جهة الأعمال: أركان الحج وواجباته تشمل أركان العمرة وواجباتها كلّها إلّا أنّ أركان الحج تزيد عن أركان العمرة بالوقوف بعرفة،وواجباته أشمل وأكثر

من جهة وقتها: للحج وقتٌ محددٌ لا يصح الحج إلّا فيه، فمن شروط صحة الحج أن يكون في أشهره المعلومة وهي من بداية شوال وحتى العاشر من ذي الحجة ومن بدأ بمناسك الحج في هذه الأيام لا يختمها إلّا الوقوف بعرفة، أمّا العمرة فلا وقت محدد لها، وحتى أنّه يمكن أداؤها مع الحج أو في أيّ يومٍ في السنة، كما أن مناسكها تبدأ وتنتهي في يومٍ واحد.

خامسا -أركانه:

الإحرام: وهو نية الحج (إفراد) أوالعمرة (تمتع) أونيتهما معا (إقران).

الطواف: سبعة أشواط حول الكعبة وهو إما قدوم أوتطوع أوإفاضة وهو الركن به يتحلل أوطواف وداع.

السعي بين السعي والمروة: سبعة أشواط ويكون بعد الطواف.

الوقوف بعرفة: يكون ليلة النحر في أي جزء من عرفة من الغروب إلى طلوع الفجر ومن لم يقف لا حج له.

سادسا-شروطه: الإسلام –البلوغ –العقل -الاستطاعة المالية والبدنية -وجود المحرم للمرأة.

سابعا-واجباته: وهي الأعمال التي يمكن جبرها في حالة تركها وذلك بشراء الهدي وذبحه، تقربا إلى الله وهي كالآتي:

1-التجرد من الثياب المخيطة والأشياء المحيطة بالعضو كالخاتم، وغيره.

2-الإحرام من الميقات المكاني المخصص لأهل كل بلد.

3-التلبية من بداية الإحرام إلى زوال يوم عرفة.

4-طواف القدوم، وهو الطواف الذي يطوفه الحاج بمجرد وصوله إلى مكة وهو محرم بفريضة الحج.

5-صلاة ركعتان بعد الطواف في كل من طواف القدوم، وطواف الإفاضة.

6-أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم.

7-الحضور بعرفة في النهار من الزوال إلى غروب الشمس.

8-النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر، وصلاة المغرب والعشاء فيها جمعا وقصرا للعشاء.

9-المبيت بمنى ثلاث ليال بعد يوم عرفة، أو ليلتين لمن تعجّل.

10-رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد، ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى غروب الشمس.

نبيه:للحاج أن ينوي عند الإحرام أنه سيهدي هديا واحدا بذبح شاة عن كل ما يمكن أن يقع له من مخالفات أويقع فيه من ممنوعات الحج فيجزئه ويكتفي به

امنا-سننه ومستحباته: نذكر منها ما يلي: الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة -جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر

-جمع تأخير لصلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة -تقليد الهدي.

اسعا-كيفية الحج:

-صفة الحج بالإفراد: وهو الإحرام بالحج وحده ثم يأتي بالعمرة بعد ذلك، فإذا وصل الحاج إلى مكان الإحرام يلبس ثياب الإحرام ويصلي ركعتين بسورة كافرون والإخلاص وينوي نسكه قائلا"لبيك اللهم حجة"ثم ينطلق نحو مكة ملبيا وعند وصوله إلى مكة يتوقف عن التلبية ويغتسل ثانية إذا أراد ثم يتجه بعد لك نحو الكعبة ويدخل المسجد الحرام من باب السلام برجله اليمنى ويتجه نحو الحجر الأسود ليبدأ الطواف منه، يقبله إن أمكن وإلا يلمسه بيده أوأشار إليه ن بعيد قائلا: باسم الله والله أكبر، ويهرول الحاج في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي عاديا في الأشواط الباقية ويلمس الركن اليماني وهو ركن الكعبة الذي يل لحجر الأسود مباشرة، ويدعو أثناء الطواف بأدعية الخير، وبعد الطواف يتجه إلى مقام إبراهيم فيصلي هناك ركعتين، ويقرأ الفاتحة وسورة الكافرون في الركع أولى وسورة الإخلاص في الركعة الثانية، ثم يذهب إلى بئر زمزم ليشرب منها ويدعو بما شاء من أدعية ثم يتجه نحو الصفا والمروة ليسعى بينهما سبعة أشواط يستحب له أن يسرع في المشي بين العمودين الأخضرين فقط وبعد نهاية السعي بين الصفا والمروة يبقى الحاج المفرد محرما بلباسه يمنع عليه كل ممنوعات الح كالزواج والجماع والصيد.....

في يوم التروية(8ذي الحجة) يخرج جميع الحجاج من مكة صباحا قاصدين مِنى رافعين أصواتهم بالتلبية ،ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا يبيتون فيها ويصلون الصبح وبعد طلوع شمس يوم (9ذي الحجة) يتوجه كل الحجاج إلى عرفة ويصلون الظهر والعصر بعرفة مع الإمام جمعا وقصرا وعلى لحاج أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقى حتى تغرب الشمس، ثم يبقى بعد الغروب ولو هنيهة وإلا بطل الحج لأ أن الوقوف بعرفة بعد الغروب من أركان الحج لقوله تعالى"فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ مِنَ الضَّالِّينَ"البقرة

عد ذلك يفيض الحاج من عرفات إلى المزدلفة فيتزل بها ويحط رحاله وأمتعته، ثم يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر صلاة العشاء ركعتين، وبعد طلو فجر يجمع سبع(7)حصيات بمزدلفة لرمي جمرة العقبة ثم يتوجه إلى منى يوم عيد الأضحى، فيرمي جمرة العقبة بسبع(7)حُصيّات مكبرا عند كل حصاة وبعده ذبح الهدي إذا ترتب عليه، ثم يحلق أو يقصر وبذلك يتحلل التحلل الأصغر، فيحل له كل ما حرّم عليه سوى النساء والصيد.

بعد هذا يتجه إلى مكة وقد لبس لباسه العادي لطواف الإفاضة، ويفعل في هذا الطواف ما فعله في طواف القدوم، إلا أن المفرد لا يسعى بين الصفا والمروة هكذا يتحلل التحلل الأكبر.

م يعود إلى منى لرمي بقية الجمار، فيرمي ثلاث جمرات بسبع(7)حصيات يوم(11ذي الحجة)، ويبدأ بالجمرة الصغرى، فالوسطى ثم جمرة العقبة، هكذا يرمي 21) حصاة يكبر عند رمي كل حصاة ويبيت بمنى.

في يوم (11ذي الحجة) يفعل ما فعله في اليوم الذي قبله، ولكنه لا يبيت بمنى بل يخرج منها قبل الغروب، فإن أدركه الغروب هناك وجب عليه أن يبيت يوم خر ويفعل ما فعله في اليومين السابقين.

بعد أن ينتهي من رمي الجمار في هذين اليومين (11-12 من ذي الحجة) يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة إن لم يكن أتى به بعد، وإن بقي في مكة عد ذلك فعليه أن يحرص على الصلاة في المسجد الحرام.

عتمار المفرد:وبعد غروب شمس (13 ذي الحجة) يحرم الحاج الذي نوى الحج مفردا، ثم يغتسل ثم يلبس ثياب الإحرام ويتجه إلى مكان يسمى التنعيم أوإلى سجد السيدة عائشة رضي الله عنها، ويصلي هناك ركعتين تم يحرم مرة قائلا :لبيك اللهم عمرة،ثم يتجه نحو الكعبة ويفعل ما فعله في طواف القدوم من

طواف وصلاة ركعتين والشرب من ماء زمزم والسعي بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه أويقصر وبهذا تنتهي كل مناسك الحج والعمرة بالنسبة للمفرد، إذا بقي في مكة شغل نفسه بالعبادة والصلاة في المسجد الحرام، وإذا عزم على الرحيل فليكن آخر عمله بمكة هو طواف الوداع.

ب-صفة الحج بالتمتع: يكون بتقديم العمرة على الحج، وعند الانتهاء من العمرة يحلق أويقصر، ويتحلل الحاج ويلبس ثيابه عاديا، ويبقى كذلك إلى يوم الترو 8ذي الحجة) فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويشرع في الحج قائلا: "لبيك اللهم حجا"وبعد رمي جمرة العقبة يجب عليه أن يذبح الهدي ويجب عليه في طواف لإفاضة أن يسعى بين الصفا والمروةبخلاف المُفرد.

ب-صفة الحج بالإقران: وهو الإحرام بالحج والعمرة معا، وذلك بأن يقول الحاج عند الإحرام"لبيك اللهم حجا وعمرة"وبعد طواف القدوم يبقى الحاج محرما ثل المفرد إلى يوم التروية (8ذي الحجة) ويذبح هديه يوم العيد كالمتمتع، وبعد رجوعه إلى مكة يطوف طواف الإفاضة دون سعي بين الصفا والمروة وبهذا كون قد أدرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

المقطع الثاني:

ليدان: القرآن الكريم والسنة النبوية.

لوحدة التعليمية رقم11: **نعمة الأمن في القرآن الكريم.**

لهدف التعلمي:أن يستخلص مقومات الأمن وأنواعه من خلال النصوص القرآنية المقرّرة.

ولا:مفهوم الأمن: شعور الفرد أوالجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبّة بينهم، والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان.

انيا-ضرورة الأمن وأهميّته في الإسلام: الأمن نعمة عظيمة به قوام الحياة وأساس ازدهار المجتمع فهو ضرورة سواء كان اجتماعيا أواقتصاديا أونفسيا لأنه بغ لأمن لا تستقر الحياة قال تعالى"إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ"إبراهيم35.

-يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد بإقبال النّاس على العمل.

-به نحافظ على وحدة المجتمع واستقراره.

-يحقّق صفاء النفوس من الأحقاد والضغائن ويدفع إلى نشر المحبة والتعاون بين النّاس.

-يحقق الأمن النفسي وزوال الكثير من الأمراض النفسية والجرائم والانحرافات.

الثا-أنواع الأمن في القرآن الكريم:نذكر منها

1-الأمن الصحّي والنّفسي: هو أمر أساسي في بناء شخصية المسلم حتى تكون حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسية فهو يدخل تحت ضرورة حفظ نفس، وهذا يتحقق بالإيمان والعمل الصالح لقوله تعالى"مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ عمَلُونَ"النحل97 فالإعراض عن طاعة الله سبب القلق والضيق قال تعالى"وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"طه124 لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا[رواه البخاري]

2-الأمن الاقتصادي: بوجود الأمن في قلوب الأفراد وفي المجتمع، تأتي خيرات وبركات ويقع ازدهار اقتصادي وتقع حركة نشيطة في التجارة بغيابه يعم الفقر والبطالة قوله تعالى:"وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" القصص57 وقال أيضا"وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"

3-الأمن الاجتماعي والأسري: وهو أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا لقوله صلى الله عليه وسلم:"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ تَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ"كما أن تشريع الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء المسلمين للفقراء، يحقيق للأمن الاجتماعي،يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غي قادر في الوفاء بضرورات حياته حتى لا يشيع الحقد في المجتمع.

ابعا-مقوّمات الأمن في القرآن: تتمثل في

1-الانقياد لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه: ويكون بتقوية الصلة بالله عزّ وجل عن طريق عبادته وطاعته وشكره والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه قال عالى"الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"الرعد28وقال أيضا"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي أَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"

2--الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: دعا الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو سبب خيرية هذه الأمة وهو وظيفة كل فرد في المجتمع بتركه تحل العقوبات ويختل الأمن ليس المطلب أن نكون صالحين لكن لا بد أن نكون مصلحين قال تعالى"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(71)"

3-التحلّي بالأخلاق الفاضلة: بالبعد عن كل ما يسيء للغير من الأخلاق الذميمة والتي تكون سببا للفتن ولا أمن قال تعالى"وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا"

4-احترام النظام العام والآداب العامة: وهو ما يعرف بالمصلحة العامة هي عبارة عن القواعد القانونية الملزمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها فهي تتعلق بنظام لمجتمع وكل ما يخالفها هو باطل أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والمحاسن والمساوئ وهذا النظام هو المقصد من الشريعة لإسلامية المتمثل في جلب المنفعة ودفع المفسدة أو بشكل عام تحقيق المصلحة لذلك نجد أنها شرعت العقوبات من حدود وغيرها صيانة له.

5-نشر العلم والسلم: خاصة العلم الديني والدنيوي وكذا بقبول الآخرين واحترام حقوقهم مهما كان جنسهم أو عقيدتهم لذلك نجد أن الإسلام جعل التحية بين المسلمين رمزا لنشر السلم بـــ"السّلام عليكم"أي:لكم منّا الأمن والسلم.

خامسا-الأحكام والفوائد المستخلصة: اختيار الآية71من سورة التوبـــــة

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	-الدعوة إلى التكافل بين المؤمنين لتحقيق الأمن الاجتماعي.
-**وجوب** إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.	-بيان أهمية الصلاة والزكاة في الإسلام.

الميدان: الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم12: من أحكام الأسرة: الزّواج وأحكامه.

الهدف التعلمي: أن يستخلص الحكمة من تشريع الزواج و يميّز بين أركان الزواج وشروطه.

أولا: من مقدمات الزواج(الخِطبة):

1-مفهوم الخطبة: بكسر الخاء هي طلب الرّجل للمرأة من وليها بقصد الزواج، وهي مجرّد وعد بالزواج، وليست زواجاً.

2-حكمها: مندوبة ومستحبة.

3-الحكمة من تشريعها:

-ليتعرف كل من الزوجين على شريكه وبالتالي تنشأ الرابطة الزوجية على خير أسس وأقوم السبل.

-ليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة فيتعرّف على ميولها وأخلاقها قبل الزواج وذلك في إطار ما شرّعه الله تعالى.

-هي وسيلة تقرّب القلوب من بعضها وتزيدها ألفة كما نص على ذلك النّبيُّ صلى الله عليه وسلم:

-لإتاحة فسحة للزوجين ليتعارفا فيما بينهما.

-سبيل كريم يبدي من خلاله الزوج رغبته في الزواج ممن يحب حتى يبنى الزواج على مبدأ سليم.

تنبيهات: الخطبة من مقدمات الزواج(وعد بالزواج)وليس لها أحكام الزواج الشّرعي إلا أنّ لها ضوابط منها:

1-أباح الله النظر إلى المخطوبة مع كونها أجنبية بل أمر به ورغّب فيه ، رُوِي أنّ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:"انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"(رواه البخاري)

2-يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:"الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ،فَلا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ،وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ"(رواه مسلم وأحمد).

3-يحرم خطبة المرأة المحرمة تحريما أبديا وكذلك المُحْرِمة بحج أو عمرة، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من وفاة زوجها فلا يجوز خطبتها تصريحا ويجوز تعريضا لقوله تعالى"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا"البقرة234-235

أما المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أوكبرى فلا يجوز خطبتها تصريحا ويصح بالتعريض لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن ،وقياسا على المعتدة من عدة الوفاة.

ثانيا: الزواج

1-معناه لغة: الاقتران والضم والجمع والاقتران والارتباط ويطلق عليه أيضا النكاح.

اصطلاحا: العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع من أجل تكوين أسرة.

2-حكمه ودليله: الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"ولقوله صلى الله عليه وسلم:"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ و أجمع المسلمون على أنّ الزواج مشروع.

ملاحظة: الزواج تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمس.

3-الحكمة من تشريعه:

-للحفاظ على النوع الإنساني وهو مقصد من مقاصد الشريعة.	-يغرس في الزوجين الشعور بالمسؤولية فيتجهان إلى التعاون والتآلف.
-وسيلة صحيحة لتكوين أسرة مترابطة.	-بالزواج تنشأ روابط جديدة داخل المجتمع.
-وسيلة تحقيق العفة والابتعاد عن الحرام.	

3-أركان الزّواج: هناك خمسة أركان يجب توافرها لصحة النكاح وهي:

1- المحل: ويراد به الزوج والزوجة ويشترط فيهما أهلية التكليف -الرضا وعدم الإكراه -الإسلام بالنسبة للزوج -انتفاء الموانع الشرعية.

2-الولي: هو الذي يتوقف عليه صحة العقد ولا يصح بدونه وهو وكيل المرأة في عقد زواجها نيابة عنها كالأب والأخ والجد والعم والوصي والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم"لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"(رواه أصحاب السنن).وقال أيضا"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

من شروطه: أهلية التكليف -أن يكون في كامل قدراته العقلية -الحرية -أن يستأذن وليته في نكاحها أن كانت بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا،وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(رواه مسلم)

3-الصداق(المهر): هو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أوبالدخول بها دخولا حقيقيا ويدفع كليا قبل الدخول ويجوز دفع بعضه وتأجيل بعضه أوتأجيله كليا، وهو عربون محبة ووفاء وإظهارا لصدق رغبة الزوج في معاشرتها لقوله تعالى"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"ولقوله صلى الله عليه وسلم "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**ويشترط فيه** أن يكون ممّا يصح تملكه -أن يكون معلوما محدّدا.

4-الشاهدان: لا بد من حضور رجلين عدلين العقد مع تدوين العقد في الوثائق الرسمية حفظا لحقوق الزوجين إذا حدث خلاف لقوله تعالى"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"**ويشترط فيها** أن يكونا اثنين فأكثر -عدلين.

5-الصيغة: وهي كل لفظ يدل على وقوع الزواج (الإيجاب والقبول) كقوله"زوجني ابنتك"أو"وصيتك فلانة "ويجيب الولي"لقد زوجتك وأنكحتك"

ويشترط فيها: إتحاد المجلس -أن يسمع كل منهما الآخر -أن يكون اللفظ صريحا -توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.

الميدان:الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم13: **من أحكام الأسرة: الأنكحة الفاسدة.**

الهدف التعلمي:أن يميّز بين أنواع الأنكحة الفاسدة.

أولا-مفهوم الأنكحة الفاسدة:هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أوشرط من شروط صحته.

وهو الفاقد لركن واحد فقط سواء أعلم قبل الدخول ففسخ أو لم يعلم حتى تمّ الدخول فصحّح.

ثانيا-من أنواع الأنكحة الفاسدة: هي إما:

أ-الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد:ومنها:

النكاح	مفهومه	دليل فساده	علة فساده
1-نكاح الشّغار	هو أن يزوج الرجل ابنته أوأخته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أوأخته من غير مهر ولا صداق بينهما.	عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"رواه مسلم	فقدان ركن أساسي في الزواج وهو الصداق
2-نكاح السر	هو الذي يقع سرا دون إذن وعلم الولي ولا حضور الشهود ويطلق عليه نكاح الخِدْن" أوهو الذي أمر فيه الشهود حين العقد بكتمانه سواء عن فرد أوجماعة.	لقوله تعالى"فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ"ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "وقال أيضا"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"	انعدام ركنين من أركان الزواج الولي والشهود
3-نكاح المحلل	هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا لا لكي يستمر معها في الزواج ولكن لكي يحلها لزوجها الأول.	قال تعالى:"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" وقال صلّى اللهُ عليه وسلّم:"لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له"وقال أيضا"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى،يَا رَسُولَ اللَّه.قَالَ:هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ،وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"	فقدان نية التـأبيد وهي شرط في صحة الزواج.
4-نكاح المتعة	هو الزواج بالمرأة لمدة زمنية محدودة وغرضه مجرد التمتع فقط. أوهو النكاح إلى أجل سواء كان معين أوغير معين.	ما روي أَنّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"	فقدان شرط أساسي في العقد ألا وهو الدوام والاستمرار فهو نكاح مؤقت.

ب-الأنكحة الفاسدة لذاتها (نكاح المحرمات من النساء): وهو التحريم المؤبد الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأحوال والأوقات وأسبابه ثلاثة هي:

1-نكاح المحرمات بالنسب(القرابة): المحرمات بالنسب هن الأم والجدة مطلقا (سواء من جهة الأب أو الأم)، البنت وبنتها، بنت الابن وبنتها، الأخت مطلقا، بنات الأخت، العمة مطلقا، الخالة مطلقا، بنات الأخ مطلقا، قال تعالى"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ"

2-نكاح المحرمات بالرّضاع: الرضاع المحرم هو ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع ويحرم بالرضاع جميع المحرمات بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت قال تعالى"وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ" وقال صلى الله عليه وسلم"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ".

3-نكاح المحرمات بالمصاهرة: والمحرمات بالمصاهرة هن:

-زوجة الأب وزوجة الجد لقوله تعالى"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"

-أم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة (الربيبة) إن دخل بالأم لقوله تعالى"وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"

-زوجة الابن وزوجة ابن الابن مهما سفل قال تعالى"وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"

تنبيهات:

-النكاح العرفي هو المعروف عندنا في الجزائر بالزواج بالفاتحة وهو زواج صحيح مستوفٍ لجميع أركانه إلاّ أن أجدادنا لم يوثقوه فهو عقد صحيح لكن صحته لا تنفي وجوب التوثيق أما عند المشارقة فهو خال من ركن الولي، وبالتالي فهو نكاح فاسد.

-رغم أنّ المالكية لا يفرقون بين الفساد والبطلان إلا أنهم في الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد يحكمون بفسخها قبل الدخول، ويوجبون مهر المثل بعد الدخول بها.

الميدان:الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم14: من أحكام الأسرة في الإسلام:حقوق الزوجين وواجباتهما.

الهدف التعلمي:أن يتعرّف على وجوب التزام الزوجين بحقوقهما نحو بعضهما حفاظا على العلاقة الزوجية.

أولا:مفهوم الحقوق والواجبات الزوجية: هي حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية.

ثانيا:أنواع الحقوق والواجبات الزوجية:تتمثل في

1-الحقوق الزّوجية المشتركة:

-حق الاستمتاع والمعاشرة بينهما بالمعروف.

-التحلي بالصبر وتحمل المسؤولية في تربية الأولاد.

-تحقيق السكينة والمودة بينهما.

-الثقة المتبادلة بينهما.

2-حقوق الزّوج(واجبات الزّوجة)

-طاعة الزوجة له لقوله صلى الله عليه وسلم"أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوْجُهَا عَنْهَا راضٍ دخَلَتِ الجَنَّةَ"(رواه التِّرْمِذِيُّ)

-رعاية الزوجة لشؤون بيته والأولاد، لأنها راعية البيت وهي مسؤولة عن رعيتها.

-أن تكون أمينة عليه في دينه وعرضه وشرفه وماله ولا تخونه في حضوره وغيبته.

-أن تعاشره بالمعروف ولا تلحق به أذى ماديا أو معنويا.

-أن تعمل على إعفافه ولا تذهل عن ملاطفته بما يوفر له أسباب الحضانة النفسية من التشوف إلى غيرها.

-أن لا تأذن بدخول أحد إلى بيته إلا بإذنه.

3-حقوق الزّوجة (واجبات الزوج) وقد شرعت بقوله تعالى"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"وفيما يلي بعض هذه الحقوق.

أ-الحقوق المادية: وتتمثل في الصداق لقوله تعالى"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"والنفقة لقوله تعالى"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"

ب-الحقوق المعنوية: وهي حسن العشرة بين الزوجين وتكون بالألفة وحسن الصحبة وهي أمر مطلوب شرعا بحيث يعامل أحدهما الآخر معاملة حسنة بعيدة عن الفحش والغش والظلم والسخرية والاغتياب لقوله تعالى"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" وقال صلى اله عليه وسلم:" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ،وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"ومن أهم الحقوق في هذا الشأن بإيجاز ما يلي:

-حسن الخلق معها واحتمال بعض الأذى منها رحمة بها.

-الاعتدال في الغيرة حتى لا يصل إلى سوء الظن والشك في أمانة زوجته.

-تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها إذا كانت تجهل ذلك.

-السماح لها بزيارة أهلها وخاصة أبويها بالمعروف.

-الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة كالخروج إلى المسجد وطلب العلم وزيارة الأقارب.

-عدم جمعها مع ضرتها في مسكن واحد

-بذل الوسع لإعفافها وملاطفتها وإدخال السرور عليها

-العدل بين الزوجات (في حال التعدد) في المبيت والنفقة لقوله تعالى"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"

ليدان:الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم15: **من أحكام الأسرة في الإسلام:الصلح بين الزوجين.**

لهدف التعلمي:يُثبت أنّ الطلاق يلجأ إليه بعد استنفاد كل محاولات الصّلح.

ولا - مفهوم الصلح بين الزوجين: هو إنهاء الخصومات بين الزوجين والقضاء على المنازعات التي من شأنها أن تهدم كيان الأسرة بطرق شرعية..

انيا - فضل الصلح بين الزوجين وأهميته: جعل الإسلام الإصلاح بين الزوجين من أعظم القربات ووعد عليه بإجزال العطايا لقوله تعالى"لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"وروي أنّ النبي صلى الله عليه سلم"أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟قالوا :بلى يا رسولَ اللهِ.قال:إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ"وتتجلى أهمية ي سعي المصلحين إلى رأب الصدع الذي وقع داخل الأسرة تحقيقا لحسن المعاشرة بينهما وتجنبا للطلاق.

الثا-مراحل الإصلاح بين الزوجين:يتمثل في

-إصلاح نشوز الزوج: قد ينفر الزوج من زوجته وتتغير طبائعه نحوها فعلى الزوجة أن تعمل على إرضاءه بأن تتنازل عن بعض حقوقها حفاظا على بيت زوجية لذلك شرع الإسلام لهما الصلح قال تعالى"وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ أُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"

ب-إصلاح نشوز الزوجة:نشوز الزّوجة:يقصد به عصيان المرأة لزوجها وإهمال لحقوقه الزوجية لذلك وضع الإسلام خطوات يجب إتباعها لمعالجة ظاهرة طلاق وجعل آخرها الطلاق وهي:

-الموعظة الحسنة:بأن يعظها ويرشدها ويذكرها بواجباتها نحوه برفق ولين.

ب-الهجر في المضجع:بأن لا يأكل معها ولا يكلمها لعل هذا يؤثر في نفسيتها وتعود إلى صوابها ورشدها.

ج-التهديد بالضرب:إن علم أنه يفيد على أن لا يكون مبرحا.

نبيه: هذا الصلح داخلي بيد الزوج.

ج-تدخل الحكمين في حال الشقاق: إذا فشلت طرق الإصلاح الداخلي وزاد الشقاق بين الزوجين لم يبق لهما إلا **الصلح الخارجي** وهو ما يسمي **بمجلس لتحكيم** وذلك بأن يأتي رجل من أهله ورجل من أهلها ويدرسان الخلاف ويحكمان بما يريانه مناسبا في الفراق أو عدمه، وقد أشار الله لذلك في قوله عالى:"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"

ابعا-الحل عند فشل محاولات الإصلاح: في حالة ما إذا فشل الصلح الخارجي كان الحل الأخير هو الطلاق.

ليدان: الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم16: من أحكام الأسرة في الإسلام: الطّلاق.

لهدف التعلمي: أن يتعرّف على أحكام فك العلاقة بين الزوجين في حال تعذّر الإصلاح بينهما.

ولا - الطلاق

1- معناه لغة: حل القيد والوثاق، ويطلق عليه أيضا الترك والإرسال والتسريح والتفريق والفك.

صطلاحا: فك رباط العلاقة الزوجية بلَفظِ الطّلاقِ ونَحوِه.

-هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أوالمآل بلفظ صريح أوكنائي من طرف الزوج أو القاضي.

2-حكمه: الأصل فيه **الإباحة** ولكن تجنبه أفضل لأنه يعتبر حلاً اضطراريا عند اليأس من الإصلاح.

نبيه: الطلاق تعتريه الأحكام الخمس من حرمة واستحباب وكراهية ووجوب حسب ملابسات كل حالة:

- قد يكون الطلاق واجبا: عند استحكام الشقاق وعندما يرى الحكمان ضرورة ذلك وعدم وجود سبل لأخرى للمصالحة.(إذا فشلا الحكمان في الوصول إ وفاق بين الزوجين).

ب- قد يكون حراما: كأن يطلق زوجته من غير حاجة إليه فهذا ضرر بالمرأة وانعدام للمصلحة.

ج- قد يكون مكروها: إذا طلق الرجل زوجته من غير سبب.

- قد يكون مندوبا: عند تفريط الزوجة لحقوق الله الواجبة كالصلاة و لم يستطع إجبارها عليها أوغير عفيفة وسيئة الخلق.

- مباحا: عند الحاجة إليه لسوء عشرة المرأة واستحالة الحياة الزوجية.

- دليله: من القرآن قال تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" البقرة 229 ومن السنة: قال صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله لطلاق" رواه أبو داود وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طَلَّق زوجته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال سول الله صلى الله عليه وسلم: فقال له "مُرْهُ فليُرَاجعْهَا، ثم ليُطلقهَا إذا طهُرت" ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك كسوء العش ن الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَة" [أخرجه أبو داود]

3- الحكمة من تشريعه:

1-فك النزاع بين الزوجين عند تعذر الإصلاح.

2-حتى لا تهدر حقوق أحد الطرفين.

نبيه: كانت المرأة تطلق في الجاهلية دون قيود مع الإضرار بها وجعلها كالمعلقة. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن طلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف لك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: "الطلاق مرتان".

انيا-أنواع الطلاق باعتبار عدد الطلقات وأثره في إنهاء العلاقة الزوجية: ينقسم إلى قسمين

1-الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده حق إرجاع مطلقته إلى الزوجية ما لم تخرج من عدتها ومن غير حاجة إلى مهر أوعقد جديدين ولا يشترط ضاها. قال تعالى "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا" وقال أيضا **"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"**

نبيه: يكون رجعيا إذا طلقها للمرة الأولى أوالمرة الثانية ما لم تنته عدتها فإذا انتهت العدة أو طلقها للمرة الثالثة فهو ليس رجعيا.

2-الطلاق البائن: وهو ينقسم إلى قسمين هما:

-البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج حق إرجاع مطلقته إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها.

يقع بائنا بينونة صغرى أيضا في الحالات التالية:

-إذا طلقها مرة أولى أوثانية و لم يراجعها حتى انتهت عدتها فعليه أن يتقدم كخاطب جديد وبعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها أي (إذا انتهت العدة من طلاق الرجعي).

-إذا طلقها قبل الدخول بها لأن التي لم يدخل بها لا عدة لها وعليه فلا يمكن مراجعتها إلا بالشروط السالفة، (الطلاق قبل الدخول).

-في حالة طلب الزوجة الخلع، إذا طلق القاضي لضرر أو لغيبة الزوج.

نبيه: إذا أراد إرجاعها فعليه بمهر وعقد جديين.

ب-البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يحل للزوج المطلق إرجاع مطلقته إلا الزوجية حتى تتزوج رجلا آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم طلقها أويموت عنها وتنقضي عدتها منه، (إذا طلقها الطلقة الثالثة فيعتبر بائنا وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فيطلقها أويموت عنها)قال تعالى"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **فَإِن طَلَّقَهَا** فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"البقرة229-230

يقع بائنا بينونة كبرى إذا طلقها طلاق الثلاث، فللرجل حق في التطليق والإرجاع مرتين كما نص على ذلك قوله تعالى"**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"فإذا طلقها مرتين فإما أن يمسكها بمعروف أويطلقها بإحسان وفي هذه الحالة الأخيرة يقول سبحانه **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"

تنبيه: - يلزمها العدة في الطلاق الرجعي والبائن بنوعيه وترثه إذا كان طلاقا رجعيا وتأخذ المهر كله.

- لا ترثه إن كان الطلاق بائنا بينونة كبرى أوصغرى إلا في حالة طلاقها في فراش الموت (طلاق الفَار أيّ الهارب).

الميدان: الفقه وأصوله.

الوحدة التعليمية رقم17: **من أحكام الأسرة في الإسلام: الخُلع وأحكامه.**

الهدف التعلمي: أن يتعرّف على الخُلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية.

تمهيد: إذا وقع النشوز من المرأة واستحالت الحياة الزوجية و لم تفلح الوسائل التأديبية فإن الإسلام شرّع الطلاق وجعله في يد الرجل ليدفع به الضرر فما موقف الإسلام إذا كان الرجل هو الناشز والضرر لحق الزوجة؟ لم يغفل الإسلام هذا الأمر لذلك نجده شرّع مقابل الطلاق للرجل"الخلع"لتدفع المرأة الضرر الذي تجد من زوجها ولتتخلص من ضيقه وعنته.

أولا- معناه لغة: بفتح الخاء وضمّها مصدر خَلَعَ يَخْلِعُ وهو النزع والإزالة مطلقا نقول خلع فلان لباسه أي نزعه لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها.

-اصطلاحا: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. — أو هو فراق الزوجة لزوجها على مال تفتدي به يُقدّمُ لزوجها.

تنبيه: هناك ما يسمي بالخلع القضائي (خلع المرأة نفسها عن طريق القضاء دون رضا الزوج، وما يترتب عليه من آثار جراء كثرة قضايا الخلع).

ثانيا-حكمه: جائز ومشروع للمرأة لدفع الضرر عنها (يقابله الطلاق عند الرجل) وذلك بعد استنفاذ الطاقة في غيره من الوسائل الإسلامية ويقع طلاقا بائنا ببنونة صغرى ولا يحل له إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين مع اشتراط رضاها.

دليله: قوله تعالى"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ**"

- من السنّة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ جاءتْ امْرَأَتَه إلى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ له يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"

ثالثا-الحكمة من تشريعه:

1-احترام المرأة وصيانة حقوقها.

2-دفع الضرر الذي قد يلحقها من زوجها إذا بقيت في العصمة الزوجية إذا لم يوف الزوج الحقوق الشرعية لزوجته أو لم يحقق مطالب الزواج وأساء عشرتها وتنكرت لطباعه وبغضه ولحقها المشقة ببقائها معه، فإن الإسلام يمنح للمرأة هذا الحق لتدفع الضرر عنها ولتزيل المشقة عن نفسها.

3-لقد اشْترط إعطاء عوض وبدل مالي للرجل لكون المرأة هي التي رغبت في حل الرابطة الزوجية ولتعوض الزوج ما قدمه في سبيل هذا الزواج من مال.

رابعا -شروطه: هي

1-ينبغي أن يكون بلفظ الخلع أوما معناه كالمبارءة.

2-أن تكون الفُرقة في مقابل عوض من جهة الزوجة فإذا لم يذكر البدل بأن قال لها خلعتك و لم يذكر مالا ونوى به الطلاق وقع طلاقا وليس خلعا.

3-أن يكون الخلع حال قيام الزوجية فإذا خالعها في العدة بعد طلاق الثلاث لم يصح الخلع لزوال ملك الزواج وكذا لو خالعها بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو خالعها بعد زواج فاسد لأن الفاسد لا يفيد زوجية صحيحة وكذلك المرتدة إن خالعها زوجها بعد ردتها لأن الردّة أزالت ملك الزواج.

4-أن يرضى كل من الزوج والزوجة على عوض الخلع فإذا لم يتراضيا على العوض المالي لا يقع الخلع.

5-أن تكون المرأة المختلعة بالغة عاقلة غير محجور عليها وبإمكان الولي أن يطلب لوليته الخلع إذا رأى ذلك.

تنبيه: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له"خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال: نعم.فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها إلا أن مذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

-يصح الخلع في أيام الحيض بخلاف الطلاق.

-لا يحتاج الخلع إلى حكم القاضي ويمكن أن يتم باتفاق الزوجين فقط.

-من طلبت الخلع من زوجها ودفعت له العوض وثبت أنّها فعلت ذلك بسبب إضرار الزوج بها كان لها الحق في استرجاع العوض.

-يقع الخلع طلاقا بائنا ببينونة صغرى وعليه لا يمكن للزوجين أن يتراجعا إلا بعقد جديد.

لميدان: الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم18: **من أحكام الأسرة في الإسلام العدّة وأحكامها.**

لهدف التعلمي: أن يكتشف الحكمة من تشريع العدّة.

تمهيد: لقد حفظ الإسلام مشاعر الزوج حسيا ومشاعر أهله بعد موته ودعا إلى ما يحفظ الأنساب من الاختلاط والأنساب من سياط الألسن لذلك شرع العا يحفظ مشاعر الزوج من المساس بها وليمنع اختلاط الأنساب ويبعد المرأة عن القيل والقال وهذه العدة المشروعة في ديننا محدّدة تحديدا محكما وفق الحِكم التي رادها سبحانه وتعالى

ولا - معناها لغة: هي مصدر عَدّ يَعُدّ عداً وعِدّةً وتجمع على عِدَد وهي بمعنى الإحصاء والحساب فنقول عِدَّة المرأة أي الأيام التي تحصيها وتعدّها وتحسبها.

صطلاحا: هي مُدّة حدّدها الشّرع تقضيها المرأةُ دون زواج بعد طلاقها أووفاة زوجها.

وهي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أوفراقه لها.

انيا - حكمها: واجبة على كل مُفارِقة لزوجها بوفاة أوطلاق.

دليلها: قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" ولقوله أيضا "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" ولقوله أيضا "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" سورة البقرة.

من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لفاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها "اعتدِّي في بيت ابنِ أمِّ مَكْتومٍ"

كما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أن عدّة المتوفى عنها زوجها الحامل تكون أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ "والأجلان هما: الأربعة أشهر أووضع الحمل.

أجمع العلماء على وجوب العدة على المرأة.

الثا - الحكمة من تشريعها:

1- شرعت لتبين براءة رحم المرأة وعدمه كي لا تختلط الأنساب بعضها ببعض فإذا تزوجت رجلا آخر كانت متيقنة من فراغ رحمها من الحمل.

2- إعطاء الزوج الذي طلق زوجته (طلاقا رجعيا) فرصة لمراجعة نفسه وإرجاع زوجته فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

3- التعظيم من شأن الزواج لذلك لا يحدث الزواج إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان يقام ويحل بين عشية وضحاها.

4- شُرِعت وفاء للزوج الميت وذلك بالحداد عليه تعبيرا عن الحزن والأسف على موت زوجها وفي ذلك دليل على احترامها لمشاعر أهل زوجها وابعاد عمّا تلوكه ألسنة النّاس وما ينالون بها عرضها إذا هي تزوجت مباشرة بعد وفاته.

ن الأحسن في الحكمة التشريعية من العدة أن تذكر بهذا الشكل:

أ- في الطلاق البائن: هو معرفة براءة الرحم للتأكد من أنّ المرأة ليست حاملا من زوجها الأول لئلا تختلط الأنساب من أجل ذلك لم تشرع العدة على المرأة لطلقة التي لم يدخل بها زوجها.

ب- في الطلاق الرجعي: إضافة إلى ما سبق فالعدة فرصة لهدوء الأعصاب وذهاب الغضب وزوال التوتر فإذا تحقق هذا أمكن للزوجين أن يتراجعا.

ج- في عدة الوفاة: إضافة إلى ما سبق في عدة الطلاق البائن فعدّة الوفاة احترام لمشاعر زوجة فقدت أقرب مخلوق إليها فكان تشريع العدة تقديرا لموقفها فسحة زمنية حتى يخف وقع المصاب على نفسها.

رابعا - أنواع العدّة: ثلاثة أنواع هي:

أ- عدة الأَقْرَاء: جمع قرء والقرء في اللغة لفظ مشترك يدل على الحيض والطهر ومذهبنا أنّ القُرْء هو الطهر **وتقدر عدّتها بثلاثة قروء** (أي ثلاثة أطهار) فإذا طلقت وهي طاهر احتسبت بقية الطهر قرء واحدا ،ثم تحيض وتطهر وثم تحيض ثم تطهر وهنا تنتهي عدّتها. لقوله تعالى **"وَالْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ **ثَلَاثَةَ قُرُو**

ب- عدّة الأشهر: هناك صنفان اثنان يعتدان بالأشهر وهما:

1- المرأة التي ليست من ذوات الحيض وهي إمّا لصغر سنها فلم تر الحيض تماما أوكانت كبيرة آيسة من الحيض (بأن بلغت أكثر من خمسة وخمسين سنة فعدّتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" وعليه فمن طلقت من زوجها وكانت آئسة من المحيض أو صغيرة لم تر الحيض فعدّتها ثلاثة أشهر بنص القرآن.

2-المتوفى عنها زوجها: أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة زوجها لقوله تعالى"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا" وفي السنة عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاث لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"متفقٌ عليه.

تنبيه: المرأة التي تزوجت زواجا صحيحا ومات عنها زوجها فإنها تعتد بالأشهر ما لم تكن حاملا فإن هذه الأخيرة عدّتها وضع حملها.

ج-عدّة الحامل: هو أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أومتوفى عنها زوجها لقوله تعالى" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"

خامسا-من أهم أحكام عدة الطلاق الرجعي:

-إقامة المرأة في بيت الزوجية والنفقة عليها.

-لا يجوز لها الزواج ولا الخطبة.

-يحق للزوج مراجعة زوجته.

-يجوز للزوج الدخول والخروج على الزوجة.

-التوارث بين الزوجين.

-تنبيه: (الطلاق البائن تنقطع فيه النفقة على الزوجة، ولا يُسمح فيه للمطلق طلاقا بائنا أن يدخل على الزوجة التي طلقها)

تنبيهات أخرى:

1-المعتدة من طلاق رجعي تمكث في بيت زوجها ولا يجوز إخراجها منه لقوله تعالى" ا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"

2-المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تَحُدّ مدّة عدّتها وذلك باجتناب الزينة والطيب وكل وسائل التحسين كما يجب عليها ألا تبيت إلا في غير بيت زوجها مدّة العدة إلا أن يكون عذر قاهر ويجوز لها أن تخرج لقضاء حاجتها بالنهار وترجع لتبيت في بيتها.

3-قد يحدث أن تتداخل العدَد فيما بينها وهنا على المرأة أن تنتقل إلى العدة الجديدة.

4-عدّة المرتابة والمستحاضة: المرتابة هي المرأة التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها واستمر مدة غير معتادة والمستحاضة هي التي اختلط عليها دم الحيض بدم المرض و لم تعد تفرق بينهما وعدة هاتين المرأتين أن تنتظر سنة كاملة.

5-عدة المفقود زوجها: إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره و لم يعلم أحي هو أوميت انتظرت حتى يصدر القضاء في حقة الميت الحكمي ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

6-المرأة التي طلقت قبل الدخول بها لا عدة لها.

لميدان: القرآن الكريم والسنة النبوية.

لوحدة التعليمية رقم19: **من توجيهات الرّسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأولاد:العدل بين الأولاد في الهبات.**

لهدف التعلمي:أن يستخلص مخاطر التفاضل بين الأولاد في الهدايا.

ولا:التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.

ولده: أول مولود للأنصار، ولد بعد14شهرا من الهجرة.

مناقبه وأهم أعماله وإسهاماته: كان شاعرا وخطيبا، كان واليا على الكوفة وحمص.

رواياته:روي 114 حديثا.

وفاته:توفي عام65هـــ وقيل64ه بالشام.

ثانيا:شرح المفردات:

عطية: هبة، منْحَة، نحْلَة. تشهد: تعلم. اتقوا الله: خافوا الله. اعدلوا: أقسطوا وأنصفوا.

الثا:المعنى الإجمالي: في الحديث دعوة إلى توثيق الصلة بين الآباء والأبناء وبيان أهم أسس ذلك من خلال العدل بينهم في العطايا لما لذلك من أثر في سلوك الأولاد ونشوءهم نشوء سليما ومن أجل تماسك الأسرة واستمرارها وترابطها.

رابعا:الإيضاح والتحليل:

1-معناها لغة: العطية والتبّرع والتَفّضل بما يَنفَع اَلْمَوْهُوَب لَهُ مُطلَقًا ويطلق عليها المِنْحَة والنِحْلَة.

اصطلاحا: تمليك مال، أو حق مالي لآخر، حال حياة المالك دون عوض.

2-حكمها: مستحبة ومندوبة لقوله تعالى:"لَن تَنَالُواْ **الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**"آل عمران 92.وقال أيضا:"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى **الْبرِّ** وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"المائدة2. ولقوله صلى الله عليه وسلم-:"**تهادوا تحابوا**"

3-الحكمة من تشريعها: -تأليف القلوب و توثيق أسباب المحبة بين النّاس

-تؤدي إلى التعاون وتماسك المجتمع. -تحصيل الأجر والثواب ونيل رضا الله. -تطهير النفوس من الرذائل.

4-من أحكام الهبة:

أ-وجوب العدل بين الأبناء: للهبة أثر طيب على الأسرة والأبناء فقد **أوجب** الإسلام العدل بين الأبناء في الهبات والهدايا كأصل تربوي حكيم وحذّر أشدّ الحذر من التفريق بينهم وهو ما يفسر رفض الرسول صلى الله عليه وسلم الإشهاد على هبة البشير لابنه النّعمان وأمره بتقوى الله والعدل بين أبناءه.

ب-حكم الرجوع في الهبة: تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه"، فلا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا إذا كان الواهب أبا بشرط العدل بين أولاده.

تنبيه حول التفريق بين العدل والمساواة: العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه أما المساواة تعني تقسيم الشيء على كل الأطراف بالتساوي بغض النظر إلى الحق يعني أنّ المساواة أحيانا قد يكون فيها ظلم فلو أعطى الأستاذ علامات متساوية لتلاميذه بغض النظر عن مجهود كل تلميذ فهنا حقّق المساواة لكنّه كان ظالما للتلاميذ المجتهدين و لم يحقّق العدل.

5-من مخاطر التفريق بين الأولاد: يظهر من خلال:

1-الشعور الأبناء بالظلم وعدم الاهتمام الذي يؤدي إلى العقوق وقطع صلة الأرحام. 2-زرع العداوة والبغضاء بين أفراد الأســرة. 3-حصول أزمات نفسية ومشاكل في حياة الأبناء. 4-إضمار الشر في النفوس مما يؤدي إلى العقد والكِبْت والانحراف.

خامسا:الأحكام والفوائد:

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-**وجوب** العدل والمساواة بين الأود في العطايا والهبات.	-دل الحديث على مشروعية الهبة للأبناء وغيرهم.
-**جواز** الرجوع في الهبة من الأب للولد.	-الإسلام يحث على الأعمال التي تنشر المحبة.
-**حرمة** التفريق بين الأولاد.	-الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين.
-**وجوب** الإشهاد في العطايا والهبات.	-حرص الإسلام على حفظ الأسرة من التفكك والانهيار بسبب تفضيل البعض على الآخر.

تنبيه:

·يجوز إفراد بعض الأولاد وعدم التسوية بينهم وبين أخوتهم لضرورة كالمرض أوالوفاء بالدين أوالفقر أوما شابه، ولكن في حدود الحاجة والضرورة.

·تصح هبة الدّين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

·لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها.

·الإنسان إذا كان صحيحاً ومعافى فإنه يتصرف في ماله بكل حرية، ولكن بحدود.

المقطع الثالث:

لميدان: القرآن الكريم والسنة النبوية.

لوحدة التعليمية رقم20: الحقوق لمدنية في القرآن الكريم.

لهدف التعلمي: أن يتعرّف على أسبقية الإسلام في تشريع حقوق الإنسان.

وّلا-مفهوم الحقوق المدنية: هي تلك المصالح والمنافع المستحقة شرعا، التي تحمي الأفراد في المجتمع، وتحفظ لهم حقهم في المشاركة في مجتمعهم ودولتهم دون ي تمييز أو تفرقة فيما بينهم.

انيا-أهمية الحقوق المدنية في الإسلام:

1-حفظ عبودية الإنسان لله: حرّر الله الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وألزمه بالإيمان به وطاعته وأمره بالابتعاد عن ظلم أخيه كل ذلك من أ حقيق الغاية من الوجود وهو خلافته في أرضه وتعميرها بالخير والصلاح.

2-رعاية الكرامة الإنسانية: الإنسان مكرم بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقده. لقوله تعالى" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ" ومن الواضح نّ هذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوقه التي فطره الله عليها وأحوجه إليها.

3-كفالة متطلبات الحياة السعيدة: كفل الإسلام للإنسان جميع حقوقه وحرّم التعدي عليها حتى يعيش معززا كريما سعيدا قال تعالى"مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"

الثا-نماذج من الحقوق المدنيّة في القرآن الكريم: أقرّ الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أواللون أوالعقيدة أوالوضع لاجتماعي أوالاقتصادي، وعليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان "أزلية" ولا يستغني عنها، لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بن المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

1-الحق في الحياة: أول وأقدس حق جعله الله للإنسان فلا يحق لأحد أن يسلبه هذا الحق قال تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ"لذلك أوجب قصاص والدية و لم يتسامح مع القتل الخطأ،كما حرم على الإنسان قتل نفسه (الانتحار) لقوله تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"النساء.

2-الحق في التّعلّم: لكل إنسان حق التعلم وتنمية أفكاره وتطويرها وتجسيدها على أرض الواقع وهذا بمحاربة الجهل والأمية قال عالى"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"العلق1. قال تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"الزمر9. ولقوله أيضا "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا عْلَمُونَ" قال صلى الله عليه وسلم "طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ"

3-الحق في الحرّية: الحرية هي الإباحة التي تمكّن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته فلا يجوز لأحد كائناً من كان استعباد واسترقاق غيره قال عمر بن الخطاب ضي الله عنه "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" كما لا يجوز للإنسان التنازل عن حريته وكرامته.

من الحرية حرية الرأي والتفكير: فقد أعطى الإسلام للإنسان الحق في التعبير عن رأيه بكل حرية وفق مبدأ الشورى لقوله تعالى:"وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ"وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقديم النصيحة...وبهذا أعلى الإسلام من شأن العقل في مجال البحث والإبداع بكل حرية شريطة عدم تجاوز الخطو لحمراء كالمساس بمقدسات الإسلام قال تعالى "قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ".

4-الحق في الملكية والتصرّف فيها: للإنسان حق التملك عن طريق الكسب الحلال الذي لا يقوم على الاستغلال فلو تملّك الإنسان شيئا دخل حق الملكية ه ي حماية القانون بحيث لا يجوز تجريده منه تعسفا فالملكية حق مشروع لكل إنسان في الحدود التي لا يعود فيها بضرر على العموم لقوله تعالى" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ"النساء32، لذلك يمكن له أن يتصرف في ما يملك كيفما شاء بالوصية والصدقة والهبة، قال تعالى "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"

5-الحق في العمل:من حق الإنسان ممارسة أي عمل مشروع فكري أوجسمي يضمن منه قوته قال تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

الثا-الأحكام والفوائد: اختيار الآية151من سورة الأنعام.

أ-الأحكام الشرعية	ب-الفوائد
-تحريم قتل النفس في الإسلام.	-بيان أهمية النفس في القرآن الكريم.

الميدان: القرآن الكريم والسنة النبوية.

الوحدة التعليمية رقم21: الترف وآثاره.

الهدف التعلمي: أن يتعرّف على مفهوم الترف وآثاره على المجتمعات وعاقبة المترفين من خلال تحليل النصوص القرآنية المُقررة.

أولا- مفهوم التّرف: هو التنعّم (من النّعمة) والتوسع في العيش والشهوات حتى يصل إلى الطغيان والتجبّر.

وهو التنعم بالدنيا لدرجة نسيان الآخرة، (أي التنعم المتوسع بلذائذ الدنيا وشهواتها)، **أما المترفون:** هم الذين أطغاهم المال وأفسدهم.

تنبيه: هناك فريق بين الغني والمترف: فالغني الذي كوّن ثروته بالحلال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ"

ثانيا- آثار التّرف: نذكر منها:

1- إنكار الرّسالات وصدّ المُصلحين: فالمترفون هم أعداء لكل نبي ورسول ومعرقلون لكل إصلاح لقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا **إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ**"سبأ34

2- الفسوق والظّلم: فللترف أخطار جسيمة على المجتمعات البشرية فالناظر في أسباب سقوط كثير من الأمم كالرومان والفرس وكذا الناظر في سقوط الدولة العباسية وفي ضياع الأندلس هو ترفهم لقوله تعالى "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا **فَفَسَقُوا فِيهَا** فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا" وقال أيضا "إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ **فَبَغَىٰ** عَلَيْهِمْ"

3- التقليد الأعمى: يعرف المترفون أنهم يرفضون إتباع الحق، وحجتهم في ذلك تقليدهم ملة ودين آبائهم، تعصبا لقوله تعالى "وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا** عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ **آثَارِهِم** مُّقْتَدُونَ" كما أنّ للغزو الثقافي أثرا بارزا في ذلك.

ثالثا- عاقبة المترفين:

1- الإهلاك في الدنيا: يبدد الله ثروتهم ويدمر عمرانهم ويجعلهم عبرة لغيرهم من الأمم، **قال تعالى** "وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ(11)فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ(12)لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ"الأنبياء11-12

2- العذاب في الآخرة: مصيرهم النار بسبب ما اقترفت أيديهم من خراب وفساد قال تعالى: "وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41)فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ(42)وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ(43)لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ(44)إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ(45)" وقال أيضا" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ"

رابعا- علاج الترف:

- تقوية الوازع الديني والإحساس بالرقابة الإلهية قال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ(77)"
- مجاهدة النفس على الإكثار من نوافل العبادات. -الرجوع إلى هدي السلف الصالح بقراءة سيرهم وأحوالهم، مع دراسة واعية ودائمة لسيرة سيد الأنبياء والمرسلين.
- تربية النفس على الفطام فلا يحقق لها كل ما تشتهيه وتطلبه.
- النظر إلى ملذات الحياة الدنيا وأنها زائلة إلى الدار الآخرة، وتذكر ما أعد الله للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن الترف مما لا يليق بالمسلم.
- معرفة أن الترف ليس من أسباب السعادة فكم من مترف يتقلب في جميع النعم ومع ذلك تجد أن فيه من الأمراض النفسية ما تكدر عليه لذة تلك النعم، مثل كثرة الوساوس، وانشغال البال، والقلق وغير ذلك.
- التأمل في تبعات الترف في الآخرة ووقوف المرء بين يدي الله تعالى للمحاسبة.

خامسا- الأحكام والفوائد: اختيار الآية 34-35من سورة التوبة.

أ- الأحكام الشرعية	ب- الفوائد
-**حرمة** كنز الأموال وعدم إنفاقه.	-بيان عقوبة المكتنز للمال في الآخرة.
-**وجوب** الزكاة في المال.	-اكتناز الأموال يؤدي إلى ظهور المترفين.

تنبيه: إن الحديث عن الترف، لا يعني طلب ترك النعمة، ولا التباعد عنها بل نقول كما قال الله تعالى "كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ" فإن المترَف المذموم، هو الذي أبطرتْه النعمة وسعة المعيشة وليس الذي يتمتع بنعمة الله على طاعته، فالمال ليس مذموما لذاته بل لما يؤدي إليه من آفات ناتجة عن استخدامه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال "نعم المال الصالح للرجل الصالح " فالمال إذا أحسن المسلم استخدامه وصل به إلى درجات عالية كما كان الحال لكثير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم والعكس تماما كما كان الحال بالنسبة لكثير من المشركين الذين صدهم المال عن الإيمان قال تعالى "مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ"

ليدان: القرآن الكريم والسنة النبوية.

لوحدة التعليمية رقم22: **الشبهات وموقف المسلم منها.**

لهدف التعلمي: أن يتعرّف على مفهوم الشبهات وضرورة الابتعاد عنها ويحدّد صلاح القلب كأساس لسلامة الدين والعِرض

ولّا-التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث:نسبه: سبق التعريف به.

انيا-شرح المفردات: الألفاظ الصعبة.

الثا-المعنى الإجماليّ للحديث: بيّن الحديث أنّ أحكام الشريعة واضحة في حلالها وحرامها أما التي لا يتضح حكمها فالأولى بالمؤمن اجتنابها تفاديا لوقوعه في لحرام.

ابعا-الإيضاح والتّحليل:

-معنى الشّبهة لغة: ج مشتبه الالتباس، واشتبه الأمر عليه اختلط، واشتبه في المسألة شكّ في صحتها فهي المبهم والغامض والمشكل.

صطلاحا: ما التبس أمره عند عامة النّاس، فلا يُعلم أحلال هو أم حرام، صحيح أم فاسد.

ب-أمثلة عن الشّبهات: -زواج رجل بامرأة يشتبه وجود رضاع بينهما. -اللحوم المستوردة التي يجهل طريقة ذبحها. -استعمال أدوات ومساحيق تجميل رطبة يحتمل احتوائها على شحوم الخنازير. -اختلاط مال حلال بمال حرام لا يمكن التمييز بينهما.

نبيه: الحديث يتكلّم عن العادات والمعاملات دون غيرهما، كما أنّ الشّبهة تأتي أيضا بمعنى الوقوف موقف التّهمة، وهو الأمر الّذي يحتاجه المتعلّم في حياته يومية، حتّى يسلم عرضه من الطّعن، بل ودينه من النّقص. ومن أمثلة ذلك: -وضع الأبناء في مدارس تبشيرية. -إرسال الأولاد للدراسة إلى أوروبا وأمريكا دون زواج

-السكن في بلاد الكفر.- مصاحبة الأشرار.- الجلوس في أماكن شرب الخمر والقمار.

ج-موقف المسلم منها: يتمثل في

1-سؤال أهل العلم عن الحكم: فلا يقدم المسلم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فسأل العلماء عنه قال تعالى "**فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"

2-التورّع: من كمال ورع المؤمن أن يترك ما اشتبه عليه فيكون بذلك قد اجتنب الوقوع في الحرام فلا يطعن في دينه ولا عرضه ولقوله صلى الله عليه وسلم دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك" رواه الترمذي والنسائي

د-أهمية إصلاح القلب: المسلم مطالب شرعا بتنقية قلبه من جميع الأمراض المعنوية التي تبعده عن ربه وتعكر علاقاته مع غيره فهو الأمير في الجسد به يكون صلاح أو الفساد وبه تتغير أحوال المجتمعات قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ" وقال صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أجْسامِكُمْ، وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ". فكل الجسد يدور حول الملك (القلب)، فالأعضاء جنود اليد، والرجل، والرأس، واللسان)، وإذا صلح الملك صلح الجنود.

خامسا-الأحكام والفوائد:

أ-الأحكام الشرعية:	ب-الفوائد
-**وجوب** تحري الحلال واجتناب الحرام والبعد عن الشبهات.	-الوقوع في الشبهات يوصل إلى المحرمات
-**وجوب** إصلاح القلب فعليه صلاح العمل.	-ينبغي اجتناب الصغائر فإنّها تجر إلى الكبائر.
	-ضرورة الاحتياط للدين والعرض وعدم التعرض للأمور الموجبة لسوء الظن.

تنبيهات:

1/ هناك أمور محرمة، قطعية الثبوت في الحرمة لا تدخل ف الشبهات أو شكّ في أمرها فهو ضال مضل يريد أن يبدل شرع الله،كما يفعل كثير من أهل الأهواء.

2/ هناك أمور مباحة أوأمور ي باب الشبهات فتحريم الربا لا يدخل في الشبهات كذلك المقامرة والخلوة بالأجنبية وشرب الخمر وما إلى ذلك من الأمور المحرمة بنص قاطع، فمن جعلها من بالقيام بها فالامتناع عنها من باب الوسوسة لا من باب الشبهات فعدم مخالطة النّاس خوفا من الوقوع في الغيبة والنميمة...وعدم الصلاة في المسجد خوفا من الرياء...وعدم الزواج خوفا من إنجاب الفاسقين...وما شابهها، لا تعد من الشبهات بل من واجب المسلم، أن يقوم بها ولا يلتفت إلى وسوسة الشيطان فقد يكون الامتناع عنها سبيلا إلى هلاكه من باب.......الحذر فإذا فضّل العزلة أغواه الشيطان وفتح له أبواباً أخرى -وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية- وإذا لم يصل في المسجد جرّه إبليس إلى ترك الصلاة وإذا فعل الرهبانية جره إلى الفواحش وهكذا في كل تلك الأمور.

3/ لا يعذر المسلم إذا قال:إنّ هذا لا أعرفه حراما ولا سمعت به فالأصل أنّ المسلم يعرف حدود ما أحلّ الله وما حرّم ولا يعذر الجاهل في ديار الإسلام.

·الأحكام في الشريعة الإسلامية قسمان :الحلال والحرام، ما المشتبِهات فليست حكما شرعيا، فما من أمر مشتبه إلا وأوضحت الشريعة حكمه، وإن خفي

لى بعض الناس لكن لا يتوصل إلى معرفته إلا أهل الاختصاص (الفقهاء).

ليــــدان: الفقه وأصوله.

لوحدة التعليمية رقم23: **المذاهب الفقهيّة وأسباب اختلافها.**

لهدف التعلمي: أن يستنتج أسباب اختلاف الفقهاء من خلال النقاش والاطلاع على بعض الأمثلة والنصوص.

وّلا-مفهوم المذاهب الفقهيّة: جملة الأحكام والمسائل الفقهية التي صدرت من إمام أومجتهد في الفقه، وما يلحق بها من المسائل التي استخرجها أتباع المذهب ستنادا إلى قواعد الإمام وأصوله.

-أوهي مدارس علّمية في فهم النصوص الشرعية، وفي استنباط الأحكام الفقهية التي يحتاج المسلمون إليها في نوازلهم وما يستجد في حياتهم إلى معرفة الحكم شرعي المناسب لها، اعتمادا على قواعد علمية وضوابط محكمة.

لاحظة: بدأت هذه المذاهب بالظهور منذ عهد الصحابة الذين أسسوا مدارس فقهية في الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر والحجاز ثم انتقل علمهم إلى تابعين خلال القرن 2هـــ وهنا بدأ تأسيس هذه المدارس على يد الأئمة الفقهاء.

انيا-من أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

-الاختلاف في فهم النصوص الشرعية: حيت نجد تفاوت عند الفقهاء في فهمهم للنّص الشرعي واستنباط الحكم الشرعي منه **وخير مثال على ذلك** اختلا صحابة يوم غزوة الأحزاب في فهمهم لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ" ففهم البعض أن المراد هو الإسراع في السير فصلو عصر في الطريق ووقف الآخرون عند ظاهر النّص فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة.

ب-الاختلاف في فهم الأحاديث وتصحيحها: وهذا يرجع إلى معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت بين العلماء ومن أهم أسباب هذا النوع:

-عدم بلوغ الدليل وعدم ثُبوته: ومن أمثلة ذلك أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء و لمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسا عطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ما عدم ثبوت الدليل: فمثاله أن ابن مسعود رضي الله سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله نه لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برو ت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

الثا-أبرز المذاهب الفقهية: يمكن بيان المذاهب التي حافظت على استمرارها وأسباب بقائها فيما يلي:

1-المالكية: أسسه مالك بن أنس(93ه-179هـــ) ومن أوسع المذاهب انتشارا في القديم و الحديث، وكان من نتائج انقسام علماء الصحابة والتابعين إلى درستين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث أن ظهر الإمام مالك كعلم من أعلام أهل الحديث لنشأته في المدينة المنورة، ولكن تطورت معالمه على أيدي تلاميذه ن بعده، يعتمد مذهبهم على الأخذ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويمتازون بالمرونة لتوسعهم في الأخذ بالمصالح المرسلة، ومن أبرز شخصياته عبد رحمن بن القاسم، أشهب بن عبد العزيز ، عبد الله بن وهب، أشهب، يحي بن يحي الليثي، انتشر هذا المذهب في الحجاز والكويت والسودان والمغرب العربي بلاد المغرب العربي كما عملت به دولة المرابطين والموحدين.

2- الإباضية: فمؤسس هذا المذهب هو جابر بن زيد إلا أن المذهب لم ينسب إليه، وإنما نسب إلى عبد الله بن إباض (ت80هـــ) أحد كبار زعماء الإباضية للإباضية فقه مدون ولمذهبهم أتباع إلى يومنا وكانت عاصمة الإباضية سابقا تهرت (الدولة الرستمية) ثم انتقلوا إلى القرارة بغرداية ولهم مجالس تسمى العزابة عقد إلى يومنا هذا، ينتشر هذا المذهب بسلطنة عمان والجزائر، تونس، ليبيا، عمان ومن ابرز شخصياته الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض وإبراهيم بن محمد بن براهيم بن يوسف أطفيش.

3-الحنفية: هو أوسع المذاهب انتشارا في القديم والحديث، نشأ على يدي أبي حنيفة النعمان (80ه-150ه)، اعتمدوا على الكتاب والسنة والإجماع وتوسع صحابه في الأخذ بالقياس حتى عرفوا به وأكثروا من استعماله وكذلك الاستحسان والعرف، ومن أبرز شخصياته أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، انتش لذهب الحنفي في الشام و العراق وتركيا وألبانيا وسائر البلاد الإسلامية في الشرق الأقصى.

4-الشافعية: أسسه محمد بن إدريس الشافعي (150ه- 204هـــ) حيث تلقى الشافعي **الفقه و الحديث** عن مالك **والرأي** عن محمد بن الحسن الشيباني، استطاع أن يرسم لنفسه منهجا وسطا بين المدرستين، وقد قام بنشره بنفسه، يعتمد هذا المذهب على القرآن السنة الإجماع والقياس ثم خبر الآحاد وينكرون لاستحسان، ومن أبرز شخصياته يوسف البويطي وإسماعيل المزني، وقد انتشر في مصر والحجاز و اليمن والعراق واندونيسيا وفلسطين.

4-الحنابلة: أسسه أحمد بن حنبل (164ه-241هـ) ساعد على ظهور مذهبه كثرة رحلاته وكذلك عمل تلاميذه فقد كان لمحنة خلق القرآن الدور البالغ ي نشره، يعتمدون على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ثم فتوى الصحابي ويكثرون من الأخذ بالأحاديث الضعيفة والمرسلة ، ومن أبرز شخصياته صالح بن أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ابن قيم الجوزية، انتشر في الحجاز ونجد والشام، إيران، مصر والعراق والخليج.

نبيه: هناك فرق بين الاختلاف والخلاف فالاختلاف بينهم غالبه اختلاف في الفروع لا الأصول.

ليـــدان:السيرة والحضارة الإسلامية.

لوحدة التعليمية رقم24: **رسائل الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى ملوك وأمراء عصره.**

لهدف التعلمي: أن يتعرّف على رسائل الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى ملوك وأمراء عصره من حيث أنها وثائق تاريخية.

وّلا-المناسبة والظروف: لما رجع صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة سنة 6هـــ، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتب قيل:يا رسول الله، إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة نقشت ثلاثة أسطر:محمد رسول الله وخت ه الكتب.

خرج ستة نفر في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة 7هـــ وكان كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، يدعوهم فيها إلى الإسلام، فجاءت هذ كتب وسيلة دعوية هامة، لإعلام الناس وإبلاغهم بدعوة الإسلام، وقد كان بعضهم يجهلها مثل كسرى، وبعضهم ينتظرها مثل قيصر.

انيا-الرسائل التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك وأمراء عصره: نذكر منها

-رسالته صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس،سلام على من اتبع لهدى،وآمن بالله ورسوله،وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمدا عبده ورسوله،وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر كان حيا ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك". حمل هذه الرسالة إلى كسرى ملك الفرس عبد الله بن حذافة السهمي ضي الله عنه.

ب-رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس عظيم مصر: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الإسلام إلى المقوقس عظيم القبط:سلام على من بع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا شْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)"آل عمران ـــ64.

تقول الرواية: إن المقوقس لما قرأ الكتاب سأل حامله حاطب بن أبي بلتعة: ما منع صاحبك إن كان نبيا أن يدعو على من أخرجوه من بلده فيسلط الله عليهم سوء؟ فقال حاطب: وما منع عيسى أن يدعو على أولئك الذين تآمروا عليه ليقتلوه فيسلط الله عليهم ما يستحقون؟ قال المقوقس: أنت حكيم جئت من عند حكيم.

حمل الرسالة إليه سيدنا حاطب بن أبي بلتعة. وقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم ردا جميلا، وأرسل له من مصر الهدايا وعلى رأسها السيدة مارية القبطية ا زوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنجبت له إبراهيم عليه السلام، وأختها سيرين التي أهداها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان بن ثابت.

ج-رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ملك الحبشة: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الإسلام إلى النجاشي ملك الحبشة: سلام عليك إني أحمد الله إليك، الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد بأن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطي لحصينة، فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي،والسلام على تبعي الهدى.

كان رد النجاشي كتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر سلام عليك ي الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض إن عيسى زيد على ما ذكرته وقد عرفنا ما بعثت إلينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على ديه لله رب العالمين وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصحم بن أبجر فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله فإني أشهد ما تقول حق. وقد حمل الرسالة الصحابي عمرو بن أمية الضمري.

-رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بن ساوي التميمي ملك البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم،من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي، سلام عليك إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو،وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبـــده ورسوله، أما بعد: فإني أذكرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح نفسه، ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن ينصح لهم فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا، وإني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ا أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أومجوسية فعليه الجزية.

قد أوصل الرسالة العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

ثالثا-رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل:

1-موضوع الرسالة	"بِسْمِ ا الله الرحْمن الرحيم،مِنْ مُحمد عَبْد الله وَرَسُوله إلَى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّومِ.سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتبَعَ الْهُدَى أَما بَعْدُ؛فَإِنِّي أَدْعُوك بدعَايَة الإِسْلَامِ،أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مرَّتَين، فَإِنْ تَوَلَّيْت فَإِن عَلَيْكَ إثْمَ الأَرِيسِيِّينَ "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَاب تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَة سَوَاء بَيْننَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)"آل عمران ــ64[رواه البخاري ومسلم] **الأريسيين**: أي أتباعه ورعاياه الذين يتابعونه وأصل الكلمة (الفلاحين) تنبيه: ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قد كتب إلى هرقل مع **دحية بن خليفة الكلبي** يدعوه إلى الإسلام. وذلك في مدة هدنة الحديبية وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر.
2-أسلوب الرسالة:	استخدام النبي صلى اله عليه وسلم لكلمة رسول الله بدلا من نبي الله من أن يفهم هرقل أنه رسول يوحى إليه. -الدعوة في رسالته كانت بدعاية الإسلام لأن النصرانية ليس لها مشكلة في قضية إيمانها بالله ولكن مشكلتها في اختراع ابن الله. -ختم الرسالة بالآية حتى يميز بين كلام الله وكلام البشر. -أشارت الرسالة إلى الأريسين وهم بسطاء الروم ومزارعيهم فيكون القصد أن رئاسة النّاس أمانة في عنق حاكمهم فإن أظلّهم فسيبوء بذنوبهم لأن النّاس على دين ملوكهم. -اتسمت الرسالة بالحكمة والموعظة الحسنة و لم تكن لهجتها عنيفة.
3-أهداف الرسالة:	-تحقيق حملة إعلامية للإسلام وبيان عالميته. -زيادة تمسك المسلمين بدينهم. -تغيير كثير من القبائل موقفها من الإسلام. -إدراك الرسول صلى الله عليه وسلم لسياسات الملوك وبناء رؤية على هذا الأساس. -أصبح للدولة الإسلامية مكانة وقوة وفرضت وجودها واعترافها على الساحة الدولية آنذاك -كشف للرسول صلى الله عليه وسلم نوايا الملوك والأمراء وسياستهم نحوه وحكمهم على دعوته. -في مكاتبته لملوك عصره دليلا على عالمية الإسلام.
4-موقف هرقل من الرّسالة:	رد عليه هرقل: إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى من قيصر ملك الروم: إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن مريم، وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا ولو أطاعوني لكان خيرا لهم "ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك"